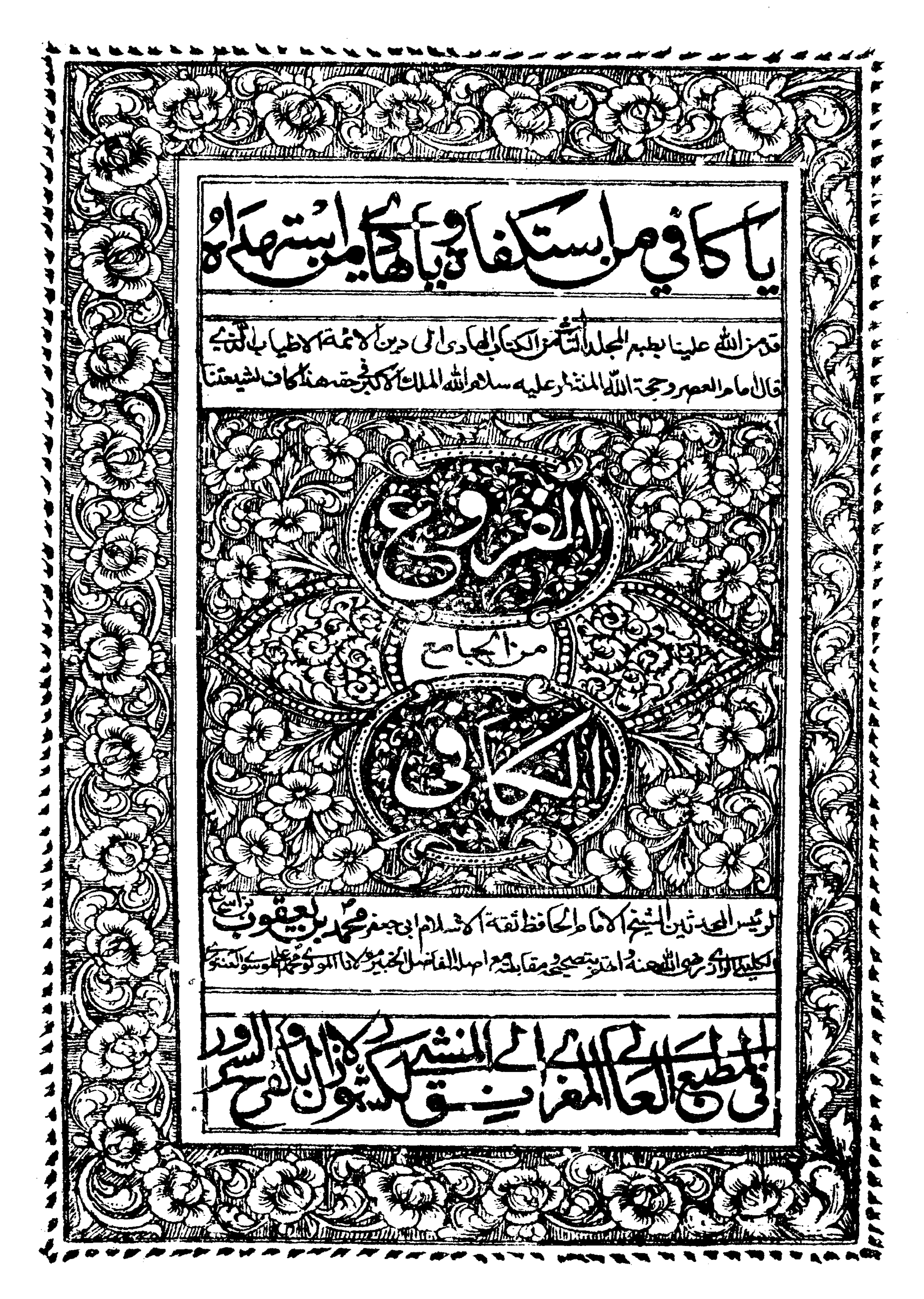


يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه

قد من الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب الكافي

قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا

الفروع من الجامع الكافي

لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازي رضي الله عنه

اهتم بتصحيحه ومقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا المولوي محمد علي الطوسي اللكنوي

في المطبع العالي المعروف المنشي نولكشور الكائن بالفرح والسرور

فهرس الابواب والكتب للجلد الثالث من فروع الكافي

النصف الاول منه ٢٥٢

فهرست احاديث كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكافي



كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصية وما امر بها **حدثنا** علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين حق كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال

امير المؤمنين عليه السلام علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علّمنيها جبرئيل ع **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه
وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذ او ترك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض
الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما
ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما
من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم
قال هما كافران قلت ذوا عدل فقال منكم مسلمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير
اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد **محمد**
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس
فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة

باب الاشهاد على الوصية

في الربع من الوصية حساب شهادتهما. محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن يحيى بن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في
المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل
الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله
عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم. علي
بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان
تميم الداري مسلما وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم
الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي
مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية
والقلادة فقالوا لهما فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا
فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه
آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد
اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله
عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما
فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي و
ابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل
شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان

ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة من ابن بندي وابن ابي مارية وردها على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تخذله على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن

باب الرجل يوصى الى آخر وهو لا يقبل الرجل

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

شداد الازدی والسری جمیعا عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرجل احق
بماله مادام فیه الروح ان اوصی به کله فهو جائز له احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن ابراهیم
بن ابی بکر بن ابی السمال الاسدی عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال المیت اولی بماله
مادام فیه الروح احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن اخیه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید
قال اوصی اخو رومی بن عمران جمیع ماله لابی جعفر قال عمرو فاخبرنی رومی انه وضع الوصیة
بین یدی ابی جعفر علیه السلام فقال هذا ما اوصی لک اخی وجعلت اقرأ علیه فیقول لی
قف ویقول احمل کذا ووهبت لک کذا حتی اتیت علی الوصیة فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتنی ان احمل الیک الثلث ووهبت لی الثلثین فقال نعم قلت ابیعه واحمله
الیه قال لا علی المیسور علیک لا تبع شیئا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید
عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل
یکون له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته قال هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یأتیه الموت
محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الله جمیعا عن صفوان
عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعطی الشیء من ماله فی مرضه
فقال اذا ابان فیه فهو جائز وان اوصی به فهو من الثلث حمید بن زیاد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن ابی عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال المیت
احق بماله مادام فیه الروح تبین به فان تعدی فلیس له الا الثلث محمد بن یحیی عن محمد
بن الحسین عن عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قلت له الرجل له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
یصنع به ما شاء الی ان یأتیه الموت علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمن بن سعید عن ابی المحامل
عن ابی عبد الله علیه السلام قال الانسان احق بماله مادامت الروح فی بدنه محمد بن یحیی عن
محمد بن الحسین عن عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قلت له الرجل له الولد یسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو ماله یصنع به
ما شاء الی ان یأتیه الموت ان لصاحب المال ان یعمل بماله ما شاء ما دام حیا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق وان شاء ترکه الی ان یأتیه الموت فان اوصی به فلیس له الا الثلث الا ان
الفضل فی ان لا یضیع من یعوله ولا یضر بورثته وقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله
قال لرجل من الانصار اعتق ممالیک له لم یکن له غیرهم فعابه النبی صلی الله علیه وآله وقال
ترک صبیة صغارا یتکففون الناس

باب الوصية للوارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث قال يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز قال ثم تلى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان تنهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمره به ان شاء الله قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

باب الوصية للوارث

باب ما للانسان ان يوصى به

ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع وان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم قال ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل فى وصيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها فى حياته

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث فى وصيته ما دام حيا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان المدبر من الثلث وللرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت رجع عنه

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى ومات قبل ان يقبضها

علي بن

باب الرجل يوصى ... عن وصيته

باب ... الموصى

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان ام غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته **محمد** بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب اعط ورثته **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى عليهما السلام فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا النجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه بعد الثغور فابعثوا به اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في

باب انفاذ الوصية على جهتها

السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد (سعيد) عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم (عتقت) من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى
عتق الغلام ويكون النقصان مما بقى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة واعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني رجل عن
امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان
ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى
ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث عنه عن
معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيئا فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا
صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال
ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما
لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمر بن مروان
عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كان مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة
باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن

عليهن

الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت اليّ امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت اليّ بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وامر بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن النضر بن شعيب الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجري على ولدها

باب

ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها جنف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر

باب ان من حاف في الوصية

عليه السلام

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال
نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى
اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى
اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب ان الوصي اذا كان الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال
اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت
ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام
تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت
جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل
مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج
به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت
ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بست مائة درهم
من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الست مائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم
الوصي من ماله ست مائة درهم ويجعل الست مائة فيما اوصى الميت في نسمة

باب ان المدبر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عدة عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع
فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

باب ان الوصي اذا كان الوصية في حق

ابن ايوب
نسخة في بيت ١٢

باب ان المدبر من الثلث

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان یرجع فی ثلثه ان کان اوصی فی صحة او مرض علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصیة یرجع فیما شاء منها

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکفن من جمیع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه فقال یجعل ما ترک فی ثمن کفنه الا ان یتجر علیه بعض الناس فیکفنه ویقضی ما علیه مما ترک علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله قال قال اول شئ یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیة ثم المیراث

باب من اوصی وعلیه دین

علی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان الدین قبل الوصیة ثم الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اول القضاء کتاب الله عز وجل الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل ان علیه دینا فقال یقضی الرجل ما علیه من دینه ویقسم ما بقی بین الورثة قال قلت فسرق ما کان اوصی به من الدین ممن یؤخذ الدین من الورثة فقال لا یؤخذ من الورثة ولکن الوصی ضامن لها علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زکریا بن یحیی الشعیری عن الحکم بن عتیبة قال کنا علی باب ابی جعفر علیه السلام ونحن جماعة ننتظر ان یخرج اذ جاءت امرأة فقالت ایکم ابو جعفر فقال لها القوم ما تریدین منه قالت ارید ان اسئله مسئلة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسلیه فقالت ان زوجی مات وترک الف درهم وکان لی علیه من صداقی خمس مائة درهم فاخذت صداقی واخذت میراثی ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له قال الحکم فبینا انا احسب اذ خرج ابو جعفر علیه السلام فقال ما هذا الذی اراک تحرک به اصابعک یا حکم فقلت ان هذه المرأة ذکرت ان زوجها مات وترک الف درهم وکان لها علیه من صداقها خمس مائة درهم فاخذت صداقها واخذت میراثها ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له فقال الحکم فوالله ما اتممت الکلام حتی قال اقرت بثلثی ما فی یدیها ولا میراث لها قال الحکم فما رأیت والله افهم من ابی جعفر قط قال ابن ابی عمیر وتفسیر ذلک انه لا میراث لها حتی یقضی الدین وانما ترک

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة

باب من اوصی وعلیه دین

الف درهم وعليه من الدين الف وخمس مائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك عنهم ضامنا لرضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن (موسى) امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي ذلك وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا

باب من اعتق وعليه دين

ابی لیلی متی قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافی فقال ابو عبد الله علیه السلام وعن رای ایهما صدر قال قلت بلغنی انه اخذ برای ابن ابی لیلی وکان له فی ذلک هوی فباعهم وقضی دینه قال فمع ایهما من قبلکم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابی لیلی الی رای ابن شبرمة بعد ذلک فقال اما والله ان الحق لفی الذی قال ابن ابی لیلی وان کان قد رجع عنه فقلت له هذا ینکسر عندهم فی القیاس فقال هات قایسنی فقلت انا اقایسک فقال لتقولن باشد ما یدخل فیه من القیاس فقلت له رجل ترک عبدا لم یترک مالا غیره وقیمة العبد ست مائة درهم ودینه خمس مائة درهم فاعتقه عند الموت کیف یصنع قال یباع العبد ویاخذ الغرماء خمس مائة درهم ویاخذ الورثة مائة درهم فقلت الیس قد بقی من قیمة العبد مائة درهم عن دینه فقال بلی قلت الیس للرجل ثلثه یصنع به ما شاء قال بلی قلت الیس قد اوصی للعبد بالثلث من المائة حین اعتقه فقال ان العبد لا وصیة له انما ماله لموالیه فقلت له فاذا کان قیمة العبد ست مائة درهم ودینه اربع مائة درهم فقال کذلک یباع العبد فیاخذ الغرماء اربع مائة درهم ویاخذ الورثة مائتین فلا یکون للعبد شیء قلت له فان قیمة العبد ست مائة درهم ودینه ثلث مائة درهم فضحک وقال من ههنا اتی اصحابک جعلوا الاشیاء شیئا واحدا ولم یعلموا السنة اذا استوی مال الغرماء ومال الورثة او کان مال الورثة اکثر من مال الغرماء لم یتهم الرجل علی وصیته واجیزت وصیته علی وجهها فالآن یوقف هذا فیکون نصفه للغرماء ویکون ثلثه للورثة ویکون له السدس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن جمیل بن دراج عن زرارة ع فی رجل اعتق مملوکه عند موته وعلیه دین قال ان کان قیمته مثل الذی علیه ومثله جاز عتقه والا لم یجز **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول فی رجل اعتق مملوکا له وقد حضره الموت واشهد له بذلک وقیمته ست مائة وعلیه دین ثلث مائة درهم ولم یترک شیئا غیره قال یعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثة مائة درهم ویقضی منه ثلث مائة درهم فله من الثلث مائة ثلثها وله السدس من الجمیع

باب الوصیة للمکاتب

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام فی مکاتب کانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصیة فقال اهل المیراث لا نجیز وصیتها له انه مکاتب لم یعتق ولم یرث فقضی بانه یرث بحساب ما اعتق منه ویجوز له من الوصیة بحساب ما اعتق منه وقضی فی مکاتب اوصی له بوصیة وقد قضی نصف ما علیه فاجاز نصف الوصیة وقضی فی مکاتب قضی ربع ما علیه فاوصی له بوصیة فاجاز ربع الوصیة وقال فی رجل حر اوصی لمکاتبة

عن احدهما ع

باب الوصیة للمکاتب

لا صدقة ولا عتق الا ما ارید به وجه الله عزوجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال انما
الصدقة محدثة انما کان الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله ینحلون ویهبون و
لا ینبغی لمن اعطی لله عزوجل شیئا ان یرجع فیه قال وما لم یعط لله وفی الله فانه یرجع فیه نحلة کانت
او هبة حیزت او لم تحز ولا یرجع الرجل فیما یهب لامرأته ولا المرأة فیما تهب لزوجها حیز
او لم یحز الیس الله تبارک وتعالی یقول ولا تأخذوا مما آتیتموهن شیئا وقال فان طبن لکم عن
شیء منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا وهذا یدخل فی الصداق والهبة محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
الرجل یتصدق بالصدقة أله ان یرجع فی صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما کان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان یرجع فی هبته حیز او لم یحز ولا ینبغی لمن اعطی شیئا ان یرجع فیه علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل
یتصدق علی ولده بصدقة وهم صغار أله ان یرجع فیها قال لا الصدقة لله عزوجل علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی المغرا عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن صدقة
ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فأخطؤوا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال فی الرجل یتصدق
علی ولد له قد ادرکوا اذا لم یقبضوا حتی یموت فهو میراث فان تصدق علی من لم یدرک من ولده فهو
جائز لان والده هو الذی یلی امره وقال لا یرجع فی الصدقة اذا ابتغی بها وجه الله عزوجل وقال
الهبة والنحلة یرجع فیهما ان شاء حیزت او لم تحز الا لذی رحم فانه لا یرجع فیه علی بن
ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اذا تصدقت بصدقة لم ترجع الیک ولم تشترها الا ان تورث محمد بن اسمعیل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یجعل
لولده شیئا وهم صغار ثم یبدو له ان یجعل معهم غیرهم من ولده قال لا بأس وباسناده عن
ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتصدق علی ولده وهم
صغار بالجاریة ثم تعجبه الجاریة وهم صغار فی عیاله أتری ان یصیبها او یقومها قیمة عدل
فیشهد بثمنها علیه ام یدع ذلک کله ولا یعرض لشیء منه قال یقومها قیمة عدل ویحتسب بثمنها
لهم علی نفسه ویمسها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام
وحماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کانت الهبة قائمة بعینها فله ان یرجع

والا فليس له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك
لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج
سألت اباعبدالله
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها
قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه
عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقال لي استوثق لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت
وانها قد باعتني سوى انها قد باعته وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت
الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار
وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة فقبضها صاحبها او لم يقبضها
علمت او لم تعلم فهي جائزة **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمرى فقال لي الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان
جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الخادم تخدمه

فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبة
قال يجوز قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله و
لعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن
داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى
فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى أرى ان أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد
بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من
تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه

وقرابته من امه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التى وقفها الاخمسمائة درهم فقال اليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذى اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسئل عن رايك فى بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا انى امره ببيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رايى انشاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رايى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس على بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندى كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمدانى اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث المال بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن على بن سليمن قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها من ابى وبعضها استفدتها ولا امن الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك لى ان اوقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها فى حيوتى عليهم فانى اخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان وقفتها فى حيوتى فلى ان اكل منها ايام حيوتى ام لا فكتب ع فهمت كتابك فى امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك

ما یقولون مثل ما صنع امیر المؤمنین علیه السلام محمد بن یحیی قال کتب بعض اصحابنا الی ابی محمد ع
فی الوقوف و ما روی فیها فوقع علیه السلام الوقوف علی حسب ما یوقفها اهلها ان شاء الله محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عیسی عن علی بن راشد قال سألت ابا الحسن علیه السلام قلت جعلت
فداك اشتریت ارضا الی جنب ضیعتی بالفی درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا یجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغلة فی مالك ادفعها الی من اوقفت علیه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان
بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یقف الضیعة ثم یبدو له ان یحدث فی ذلك
شیئا فقال ان کان اوقفها لولده و لغیرهم ثم جعل لها قیما لم یکن له ان یرجع فیها و ان کانوا صغارا و قد شرط
ولایتها لهم حتی یبلغوا فیحوزها لهم لم یکن له ان یرجع فیها و ان کانوا کبارا لم یسلمها الیهم و لم یخاصموا
حتی یحوزوها عنه فله ان یرجع فیها لانهم لا یحوزونها عنه و قد بلغوا محمد بن یحیی عن محمد بن
احمد عن موسی بن جعفر عن علی بن محمد بن سلیمان النوفلی قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام اسأله
عن ارض اوقفها جدی علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان و هم کثیر متفرقون فی البلاد فاجاب ذکرت
الارض التی اوقفها جدك علی فقراء ولد فلان بن فلان و هی لمن حضر البلد الذی فیه الموقوفة و لیس
لك ان تتبع من کان غائبا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حسین بن نعیم عن ابی الحسن
موسی علیه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سکنی لرجل ایام حیوته او جعلها له و لعقبه من
بعده قال هی له و لعقبه من بعده کما شرط قلت فان احتاج یبیعها قال نعم قلت فینقض بیعه
الدار السکنی قال لا ینقض البیع السکنی کذلك سمعت ابی یقول قال ابو جعفر علیه السلام
لا ینقض البیع الاجارة و لا السکنی و لکن یبیعه علی ان الذی یشتریه لا یملك ما اشتری حتی ینقض
السکنی علی ما شرط و الاجارة قلت فان رد علی المستأجر ماله و جمیع ما لزمه من النفقة
و العمارة فیما استأجره قال علی طیبة النفوس و یرضی المستأجر بذلك فلا بأس محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن
رجل جعل لرجل سکنی دار له حیوته یعنی صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته
ان یخرجوه الهم ذلك قال فقال اری ان تقوم الدار بقیمة عادلة و ینظر الی ثلث المیت فان کان فی ثلثه
ما یحیط بثمن الدار فلیس للورثة ان یخرجوه و ان کان الثلث لا یحیط بثمن الدار فلهم ان یخرجوه
قیل له ارأیت ان مات الرجل الذی جعل له السکنی بعد موت صاحب الدار یکون السکنی
لعقب الذی جعل له السکنی قال لا الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن عجلان ابی صالح قال املی علی ابو عبد الله علیه السلام بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما تصدق به

فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بجدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عائس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزء وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء وهو العشر من الشيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي واحد من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع من ستة

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد بن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله قلت ولا يدرى السهم اي شيء هو فقال اليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ع لا عن

ابی جعفر فیهما شیء قلنا له جعلنا فداک ما سمعنا اصحابنا یذکرون شیئا من هذا عن ابائک فیه فقال السهم واحد من ثمانیة فقلنا له جعلنا فداک کیف صار واحدا من ثمانیة فقال اما تقرأ کتاب الله عز و جل قلت جعلت فداک انی لاقرأه ولکن لا ادری ای موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم وفی الرقاب والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل ثم عقد بیده ثمانیة قال وکذلک قسمها رسول الله صلی الله علیه واله علی ثمانیة اسهم والسهم واحد من ثمانیة

باب المریض یقر لوارث بدین

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یقر لوارث بدین فقال یجوز اذا کان ملیا

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی لبعض ورثته ان له علیه دینا فقال ان کان المیت مرضیا فاعطه الذی اوصی له

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن العلاء بیاع السابری قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الوفات قالت له ان المال الذی دفعته الیک لفلانة وماتت المرأة فاتی اولیاؤها الرجل فقالوا له انه کان لصاحبتنا مالا ولا نراه الا عندک فاحلف لها مالنا قبلک شیء فیحلف لهم فقال ان کانت مأمونة عنده فلیحلف لهم وان کانت متهمة فلا یحلف ویضع الامر علی ما کان فان ما لها من مالها ثلثه

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعیل بن جابر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مریض بدین علیه قال یجوز علیه اذا اقر به دون الثلث

ابن محبوب عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مریض اقر عند الموت لوارث بدین له علیه قال یجوز ذلک قلت فان اوصی لوارث بشیء قال جائز

باب بعض الورثة یقر بعتق او دین

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات وترک عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال یجوز علیه شهادته ولا یغرم ویستسعی الغلام فیما کان لغیره من الورثة

حمید بن زیاد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل مات وترک غلاما مملوکا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان کان الشاهد مرضیا جازت شهادته فی نصیبه واستسعی فیما کان لغیره من الورثة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة وحسین بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات فاقر علیه بعض ورثته لرجل بدین فقال یلزمه ذلک فی حصته

باب المریض یقر لوارث بدین

باب بعض الورثة یقر بعتق او دین

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم
من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و
محمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان
يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داؤد او بعض اصحابنا عنه عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده و
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له ورثة الرجل
انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت الرجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له **محمد** بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء
وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة
انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له و
حليته **عنه** عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا يجوز وصيته من البالغين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته

قال قلت فان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته فى ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك فى الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع نعم على الاكابر من ولده ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله

محمد بن محمد ... محمد واحمد عن ابيهما عن داود عن بريد

بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته عن الحيطان السبعة التي
كانت ميراث رسول الله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله يأخذ
اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عم
فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعفاف والحسنى
والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت والبرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن صدقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني عبد المطلب
عدة عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كاتب عليه سلمن فافاء الله عز وجل على رسوله
فهو في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله وصدقة علي فقال هي لنا حلال و
قال ان فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة قال فقلت
بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد رسول الله اوصت بحوائطها السبعة العفاف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى و
الصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله
ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك عدة عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عم
قلت بلى فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب
وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت
والبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود و
الزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الی ابو الحسن موسی علیه السلام
بوصیة امیر المؤمنین صلوات الله علیه وهی بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصی به وقضی به
فی ماله عبد الله علی ابتغاء وجه الله لیولجنی به الجنة ویصرفنی به عن النار ویصرف النار عنی یوم
تبیض وجوه وتسود وجوه ان ما کان لی بینبع من مال یعرف لی فیها وما حولها صدقة ورقیقها
غیر ان رباحا وابا نیزر وجبیرا عتقاء لیس لاحد فیهم سبیل فهم موالی یعملون فی المال خمس حجج وفیه
نفقتهم ورزقهم وارزاق اهالیهم ومع ذلک ما کان لی بوادی القری کله من مال بنی فاطمة ورقیقها
صدقة وما کان لی بدیمة واهلها صدقة غیر ان زریقا له مثل ما کتبت لاصحابه وما کان لی
باذینة واهلها صدقة والفقیرین کما قد علمتم صدقة فی سبیل الله وان الذی کتبت من اموالی
هذه الصدقة واجبة بتلة حیا انا او میتا ینفق فی کل نفقة یبتغی بها وجه الله فی سبیل الله و
وجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید فانه یقوم علی ذلک الحسن بن علی
یاکل منه بالمعروف وینفقه حیث یراه الله عز وجل فی حل محلل لا حرج علیه فیه فان اراد ان یبیع
نصیبا من المال فیقضی به الدین فلیفعل ان شاء لا حرج علیه فیه وان شاء جعله سری الملک
وان ولد علی وموالیهم واموالهم الی الحسن بن علی وان کانت دار الحسن بن علی غیر دار الصدقة
فبدا له ان یبیعها فلیبع ان شاء لا حرج علیه فیه وان باع فانه یقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فیجعل ثلثها
فی سبیل الله ویجعل ثلثا فی بنی هاشم وبنی المطلب ویجعل الثلث فی آل ابی طالب وانه یضعه
فیهم حیث یراه الله وان حدث بحسن حدث وحسین حی فانه الی الحسین بن علی وان حسینا
یفعل فیه مثل الذی امرت به حسنا له مثل الذی کتبت لحسن وعلیه مثل الذی علی حسن و
ان لبنی ابنی فاطمة من صدقة علی مثل الذی لبنی علی وانی انما جعلت لابنی فاطمة
ابتغاء وجه الله عز وجل وتکریم حرمة رسول الله وتعظیمهما وتشریفهما ورضاهما وان حدث
بحسن وحسین حدث فان الآخر منهما ینظر فی بنی علی فان وجد فیهم من یرضی بهدیه واسلامه
وامانته فانه یجعله الیه ان شاء وان لم یر فیهم بعض الذی یریده فانه یجعله الی رجل من آل ابی
طالب یرضی به فان وجد آل ابی طالب قد ذهب کبراؤهم وذوو آرائهم فانه یجعله الی رجل یرضاه
من بنی هاشم وانه یشترط علی الذی یجعله الیه ان یترک المال علی اصوله وینفق ثمره حیث امرته
به من سبیل الله ووجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید لا یباع منه
شیء ولا یوهب ولا یورث وان مال محمد بن علی علی ناحیة وهو الی ابنی فاطمة وان رقیقی الذین فی
صحیفة صغیرة التی کتبت لی عتقاء هذا ما قضی به علی بن ابی طالب فی امواله هذه الغد
من یوم قدم مسکن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان علی کل حال ولا یحل لامرئ مسلم

ن فهم

يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك
على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما
قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد
بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي
ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة
الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغيروا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل
مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي
اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم
فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة
فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في
الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله
في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال اوصيكم
بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله

تغبّوا

امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل وايّاكم والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عم بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيا وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به تعهده ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا او كذا ولفلان كذا او كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا او كذا وحد الارض كلها كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماؤها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها من مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباءهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا

ع قال العلامة المجلسي رحمه الله في جلاء العيون بعد نقل هذه الوصية ان هذا التاريخ مخالف لما هو المشهور بين الخاصة ويوافق بعض اقوال العامة

ابتغاء وجه الله عزوجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئاً منها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض وما عليها وجعل
صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما
دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر
من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو للذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في
صدقته على العباس وهو اصغر منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب علي عليه السلام ارضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها
ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع
ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفاً ولا عدلاً **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن هشام بن احمر ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن سالمة مولاة ابي عبدالله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبدالله
عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين ديناراً واعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا فقلت اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان
يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان اباجعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم **عنه** عن عبدالله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اعتق ابوجعفر عليه السلام غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت

تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منی ضربا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابی عبد الله عليه السلام قال مرض علی بن الحسين ثلث مرضات فی كل مرضة يوصی بوصية فاذا افاق امضی وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسی عن منصور عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها فی حياته فهی تجری بعد موته وسنة هدی سنها فهی يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها فی حياته فهی تجری بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدی يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها لله فی حياته فهی تجری له بعد موته وسنة هدی سنها فهی يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيی عن معوية بن عمار قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شیء و الصدقة الجارية تجری من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلی ويصوم عنهما فقلت اشركهما فی حجی قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن معوية بن زيد عن محمد بن شعيب عن ابی كهمس عن ابی عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعد موته

باب النوادر

محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصی الی فسألته ان يشرك معی ذا قرابة له ففعل وذكر الذی اوصی الی ان له قبل الذی اشركه فی الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصی يدعی انه له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شیء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما فی يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر علی ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال

باب ما يلحق الميت بعد موته

سنها / مثل اجر

باب النوادر

ان هذا البشر مثل هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله ع
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن ابي حمزة قال قلت له ان في بلدنا
ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له
محمد بن يحيى رفعه عنهم ع قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قال
عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها
في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو معرض عنه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية
ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
اوقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك
المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة
له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه
بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في
كل ذلك فقال قد نسيت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورأيي أله ان يرجع فيها ويصيرما
صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع ان يفعل ما شاء الا ان يكون
كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد الهمداني قال كتب
محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع
قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و
سنة نبيه **عدة من اصحابنا** عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم **محمد** بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن
الى سيدي فاوصى بضيعة بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا
ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك
دينا فراي سيدي فوقع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على
قدر سهامهم ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخويه شهد الابن وصيته و
غاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا
بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
أيستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور
لعل ذلك يحل بابنه **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد
بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي
فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه من الميراث قال وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على
ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته

الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعده فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له
ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي لما
حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حياته احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل اوصى الى
رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال
لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن
الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله بثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني
الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها
الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا

وهو الی ابن ابی لیلی فقص علیه القصة فقال اجعلوا ثلثا فی ذا وثلثا فی ذا وثلثا فی ذا فاتینا ابن شبرمة فقال ایضا
کما قال ابن ابی لیلی فاتینا اباحنیفة فقال کما قالا فخرجنا الی مکة فقال لی سل اباعبدالله علیه السلام ولم تکن حجت
المرأة فسألت اباعبدالله علیه السلام فقال لی ابدأ بالحج فانه فریضة من الله علیها وما بقی اجعله
بعضا فی ذا وبعضا فی ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنیفة وقلت له سألت
جعفر بن محمد عن الذی سألتک عنه فقال لی ابدأ بحق الله اولا فانه فریضة علیها وما بقی فاجعله
بعضا فی ذا وبعضا فی ذا فوالله ما قال لی خیرا ولا شرا وجئت الی حلقته وقد طرحوها وقالوا قال
ابوحنیفة ابدأ بالحج فانه فریضة من الله علیها قال فقلت هو بالله کان کذا وکذا فقالوا هو خبرنا
هذا. محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن سعد بن اسمعیل عن ابیه قال سألت اباالحسن
عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله الی رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن
فلان لیس لی فیه قلیل ولا کثیر فادفعه الیه یصنعه حیث یشاء فمات ولم یامر صاحبه
الذی جعل له بامر ولا یدری صاحبه ما الذی حمله علی ذلک کیف یصنع به قال یضعه
حیث یشاء اذا لم یامره. وعنه عن رجل اوصی الی رجل ان یوفی قرابته من ضیعته
کذا وکذا جریبا من طعام فمرت علیه سنون لم یکن فی ضیعته فضل بل احتاج الی السلف
والعینة علی من اوصی له من السلف والعینة ام لا فان اصابهم بعد ذلک یجری علیهم لما
فاتهم من السنین الماضیة فقال کانی لا ابالی ان اعطاهم او اخر ثم تقضی. وعنه عن رجل
اوصی بوصایا لقراباته وادرک الوارث فقال للوصی ان یعزل ارضا بقدر ما یخرج منه
وصایاه اذا قسم الورثة ولا یدخل هذه الارض فی قسمتهم ام کیف یصنع فقال نعم
کذا ینبغی. احمد بن محمد عن عبدالعزیز بن المهتدی عن محمد بن الحسین عن سعد بن سعد انه
کان لابن یدعیه فنفاه واخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال یعنی الرضا
علیه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا یدفعه الوصی عن شیء قد علمه. محمد بن یحیی عن محمد
بن الحسین عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل
کانت له عندی دنانیر وکان مریضا فقال لی ان حدث بی حدث فاعط فلانا عشرین دینارا
واعط اخی بقیة الدنانیر فمات ولم اشهد موته فاتانی رجل مسلم صادق فقال لی انه امرنی
ان اقول لک انظر الدنانیر التی امرتک ان تدفعها الی اخی فتصدق منها بعشرة دنانیر اقسمها
فی المسلمین ولم یعلم اخوه ان له عندی شیئا فقال اری ان تصدق منها بعشرة دنانیر کما قال. علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن
عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن رجل کانت غا رها فهلک فاخذ

الحسن

بعض ولده ما كان عليه فغرموا عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء و
رجال ثم انطلقوا للبيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله
ذلك فكما عرضوا في ذلك العمل فليسعهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابراهيم بن محمد عن
شبيبة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة
على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم الشهيد فذكر نفسه بمال يفرق في اخواننا
وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم ان كان سبيله
سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق
بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك
بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا
الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
وقال انما دفعته اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة
وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او
احدهما فقال له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من المال الذي دفعه الى
فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى
في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى
قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات
بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري
قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان
في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر
على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار فطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير

يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشرى منه ام لا فقال اذا كان
الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس بما اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك **علي** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم و
ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم
ويكرههم على ذلك **احمد** بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم قد قرأ القرآن وليس
بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له
الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل
لم يدفع اليه شيء ابدا **حميد** بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **عنه** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط والحسين
بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال
اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها **عنه** عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين
عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سماعة قال اذا بلغ الغلام
ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية
تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين **علي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل
فى الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم ام لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدائني
عن على بن حبيب بياع الهروى قال حدثنى عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يثغر الصبى لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة و
ينتهى طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل مات واوصى الى
رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزمه ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج تم
كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلوته على خير خلقه محمد النبى وآله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا ويتلوه كتاب المواريث

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خصه الله من طريق الاجماع فان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة فى ذلك اختلافا فهؤلاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثانى فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهو الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد والوالدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

لهما ولد وانما جعل الله لهم المیراث بشرط وقد یسقطون فی مواضع ولا یرثون شیئاً ولیسوا بمنزلة الولد والوالدین الذین لا یسقطون عن المیراث ابداً فاذا لم یحضر ولد ولا والدان فللکلالة سهامهم المسمی لهم لا یرث معهم احد غیرهم اذا لم یکن ولد الا من کان فی مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولو الارحام الذین هم ابعد من الکلالة فاذا لم یحضر ولد ولا والدان ولا کلالة فالمیراث لاولی الارحام منهم للاقرب منهم فالاقرب یاخذ کل واحد منهم نصیب من یتقرب بقرابته ولا یرث اولو الارحام مع الولد ولا مع الوالدین ولا مع الکلالة شیئاً وانما یرث اولو الارحام بالرحم واقربهم الی المیت احقهم بالمیراث واذا استووا فی البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا کان احد الفریقین ابعد فالمیراث للاقرب علی ما نحن ذاکروه ان شاء الله تعالی

باب بیان الفرائض فی الکتاب

ان الله جل ذکره جعل المال کله للولد فی کتابه ثم ادخل علیهم بعد الابوین والزوجین فلا یرث مع الولد غیر هؤلاء الاربعة وذلک انه عز وجل قال یوصیکم الله فی اولادکم فاجمعت الامة علی ان الله اراد بهذا القول المیراث فصار المال کله بهذا القول للولد ثم فصل الانثی من الذکر فقال للذکر مثل حظ الانثیین ولو لم یقل عز وجل للذکر مثل حظ الانثیین لکان اجماعهم علی ما عنی الله به من القول یوجب المال کله للولد الذکر والانثی فیه سواء فلما ان قال للذکر مثل حظ الانثیین کان هذا تفصیل المال وتمییز الذکر من الانثی فی القسمة وتفضیل الذکر علی الانثی فصار المال کله مقسوماً بین الولد للذکر مثل حظ الانثیین ثم قال فان کن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترک فلولا انه عز وجل اراد بهذا القول ما یتصل بهذا کان قد قسم بعض المال وترک بعضاً مهملاً ولکنه عز وجل اراد بهذا ان یوصل الکلام الی منتهی قسمة المیراث کله فقال وان کانت واحدة فلها النصف ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک ان کان له ولد فصار المال کله مقسوماً بین البنات وبین الابوین وکان ما یفضل من المال مع الابنة الواحدة رداً علیهم علی قدر سهامهم التی قسمها الله عز وجل وکان حکمهم فیما بقی من المال کحکم ما قسمه الله عز وجل علی نحو ما قسمه لانهم کلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربین وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوین فقط واذا لم یکن ابوان فالمال کله للولد بغیر سهام الا ما فرض الله للازواج علی ما بیناه فی اول الکلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال کله للولد علی ظاهر الکتاب ثم ادخل علیهم الابوین والزوجین وقد تکلم الناس فی امر الابنتین من این جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثین لما فوق اثنتین فقال قوم باجماع وقال قوم قیاساً کما ان کانت للواحدة النصف کان ذلک دلیلاً علی ان لما فوق الواحدة الثلثین وقال قوم بالتقلید والروایة ولم یصب واحد منهم الوجه فی ذلک فقلنا ان الله تبارک وتعالی جعل حظ الانثیین الثلثین بقوله للذکر مثل حظ الانثیین وذلک انه اذا ترک الرجل

ابناء و ابنتا فللذكر مثل حظ الانثيين و هو ثلثان فحظ الانثيين الثلثان و اكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين و هذا بيان قد جهله كلهم و الحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن له ولد فقال فان لم يكن له ولد و ورثه ابواه فلامه الثلث و لم يجعل للاب تسمية انما له ما بقى ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال و ان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز و جل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج و المرأة و كل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقى و كل فريضة تسمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام فى مثل ابنة و ابوين على خمسة اسهم ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد و على الابوين و على جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم و ليس فى فريضتهم اختلاف و لا تنازع فاختصرنا الكلام فى ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة و الاخوات من قبل الام فقال و ان كان رجل يورث كلالة او امرأة و له اخ او اخت يعنى لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث و هذا فيه خلاف بين الامة و كل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم و المسمى لهم مع الاخوة و الاخوات من الاب و الام و الاخوة و الاخوات من الام لا يزادون على الثلث و لا ينقصون من السدس و الذكر و الانثى فيه سواء و هذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقى لاولى الارحام و يكونوا هم اقرب الارحام و ذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب و هم الاخوة و الاخوات من الاب و الام و الاخوة و الاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة و اخوات لاب و ام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك و الباقى يكون لاقرب الارحام و هى اقرب اولى الارحام فيكون الباقى لها سهم اولى الارحام ثم قال و هو يرثها يعنى الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و ان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين و لا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد و لا والد فحينئذ يصيرون كلالة و لا يرث مع الكلالة احد من اولى الارحام الا الاخوة و الاخوات من الام و الزوج و الزوجة فان قال قائل فان الله عز و جل قد سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعل لهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن ولد و الام فى هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما و يستويان فى الميراث مع الولد و لا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقى يكون للاخت الواحدة و للاختين و ما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف و الثلثان و هذا كله مما لهن و راجع اليهن و هذا يدل على ان ما بقى هو لغيرهم و هم العصبة قيل له ليست العصبة فى كتاب الله و لا فى سنة رسول الله صلى الله عليه و اله و انما ذكر الله عز و جل ذلك و سماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام و يجامعهن الزوج و الزوجة فسمى ذلك ليدل

كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذا
كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدرها
يحاسب الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه بالله التوفيق ثم ذكر اولي
الارحام فقال عز وجل اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله لتعين ان البعض الاقرب
اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة
يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي فهو للرجال
دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل
ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو
رد على الله عز وجل وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين
حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم
الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من
قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك
من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن
عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وقال ابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى
بك من ابن عمك اخي ابيك لامه **ثلثة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها

حميد بن زياد — ان ذا السهم احق ممن لا سهم له — [illegible]

عن الحسين بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا من سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالميراث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

بالمال

باب ان الفرائض لا يقام الا بالسيف

باب ان الفرائض لا يقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد عن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

باب نادر

ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة

فی شیء من امر اللہ الا وعند علی علمه من کتاب الله فذوقوا وبال امرکم وما فرطتم فیما قدمت ایدیکم وما الله بظلام للعبید وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون

باب فی ابطال العول

الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الذی یعلم عدد رمل عالج لیعلم ان الفرائض لا تعول علی اکثر من ستة

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیه السلام ربما اعیل السهام حتی یکون علی المائة او اقل او اکثر فقال لیس تجوز ستة ثم قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول ان الذی احصی رمل عالج لیعلم ان السهام لا تعول علی ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة

محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن یحیی عن علی بن عبد الله عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحق قال حدثنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الی ابن عباس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث فقال ابن عباس سبحان الله العظیم اترون ان الذی احصی رمل عالج عددا جعل فی مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاین موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصری یا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادری ایکم قدم الله وایکم اخر وما اجد شیئا هو اوسع من ان اقسم علیکم هذا المال بالحصص فادخل علی کل ذی حق حق ما دخل من عول الفریضة وایم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فریضة فقال له زفر بن اوس وایها قدم وایها اخر فقال کل فریضة لم یهبطها الله عز وجل عن فریضة الا الی فریضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فکل فریضة اذا زالت عن فرضها لم یکن لها الا ما بقی فتلک التی اخر واما التی قدم فالزوج له النصف فاذا دخل علیه ما یزیله عنه رجع الی الربع ولا یزیله عنه شیء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الی الثمن لا یزیلها عنه شیء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الی السدس لا یزیلها عنه شیء فهذه الفرائض التی قدم الله عز وجل واما التی اخر ففریضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلک لم یکن لهن الا ما بقی فتلک التی اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطی حقه کاملا فان بقی شیء کان لمن اخر فان لم یبق شیء فلا شیء له فقال له زفر بن اوس فما منعک بان تشیر بهذا الرای علی عمر فقال هبته فقال الزهری والله لولا انه تقدمه امام عدل کان امره علی الورع فامضی امرا لمضی ما اختلف علی ابن عباس فی العلم اثنان

باب اخر فی ابطال العول وان السهام لا تزید علی ستة

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم والفضیل بن یسار

وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك **وعنه** عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امرابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

باب معرفة القاء العول **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة

الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن **على** ٥ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذى عنى الله عز وجل فى كتابه قل الله يفتيكم فى الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله الا زوج او زوجة

باب

العلة فى ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة فى وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التى منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثانى سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجارى السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان تزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد لانه لا حاجة الى زيادة فى السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله له سهما فصارت سهام المواريث مجموعة فى ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى لهم سهم على جهة ما سمى له فكان فى استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع ورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وغيبوبتهم فى الوقت الذى فرض لهم فى مثل ابنتين وابوين او اخوتين لام واختين لاب وكان للذين سمى لهم ان استغرقوا السهام كلها ولم يجز ان يزاد فى السهام ولا ينقص منها فيجتمع ذوو المواريث فى هذه الوقت غيرهم لا يجتمع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون فى الميراث يستغرقون بسهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملا اذا اتى عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقى من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لانه لا وارث معهم فى هذا الوقت غيرهم **على** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ففى النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففى العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه

باب ان الكلالة للاب والام وللاب سهم ستة

[illegible] وفیه دیة اخری فهذا ذکر اخر المخلوق

باب
علة کیف صار للذکر سهمان وللانثی سهم

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس بن عبد الرحمن عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قلت له جعلت فداک کیف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف میراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حیلة فقال لان الله تبارک وتعالی فضل الرجال علی النساء بدرجة ولان النساء یرجعن عیالا علی الرجال

علی بن محمد ومحمد بن ابی عبد الله عن اسحق بن محمد النخعی قال سال الفهفکی ابا محمد علیه السلام ما بال المرأة المسکینة الضعیفة تاخذ سهما واحدا ویاخذ الرجل سهمین فقال ابو محمد ع ان المرأة لیس علیها جهاد ولا نفقة ولا علیها معقلة انما ذلک علی الرجال فقلت فی نفسی قد کان قیل لی ان ابن ابی العوجا سال ابا عبد الله علیه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد علیه السلام علی فقال نعم هذه مسئلة ابن ابی العوجا والجواب منا واحد اذا کان معنی المسئلة واحدا جری لاخرنا ما جری لاولنا واولنا واخرنا فی العلم سواء ولرسول الله صلی الله علیه واله وامیر المؤمنین علیه السلام فضلهما

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لی ابن ابی العوجا ما بال المرأة المسکینة الضعیفة تاخذ سهما واحدا ویاخذ الرجل سهمین قال فذکر بعض اصحابنا لابی عبد الله علیه السلام فقال ان المرأة لیس علیها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلک علی الرجال ولذلک جعل للمرأة سهم وللرجل سهمین

باب
ما یرث الکبیر من الولد دون غیره

علی بن ابراهیم عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا هلک الرجل فترک بنین فللاکبر السیف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاکبر منهم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام ان الرجل اذا ترک سیفا او سلاحا فهو لابنه وان کان له بنون فهو لاکبرهم

محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ربعی بن عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا مات الرجل فلاکبر ولده سیفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله عن ابی عبد الله قال اذا مات الرجل فسیفه وخاتمه ومصحفه وکتبه ورحله وراحلته وکسوته لاکبر ولده فان کان الاکبر ابنة فللاکبر من الذکور

باب
میراث الولد

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ورث علی صلوات الله علیه علم رسول الله صلی الله علیه واله وورثت فاطمة علیها السلام ترکته **احمد** بن محمد عن علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن

باب

باب ما یرث الکبیر من الولد

باب میراث الولد

الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى
الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال
لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه
بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت
عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن خراش المنقري انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته واخاه قال المال للابنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له رجل
مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا
اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي
وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك
فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع

النصف الآخر الی ابنته فان الله سیؤدی عنك

باب میراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال بنات الابنة یقمن مقام البنات اذا لم یکن للمیت بنات ولا وارث غیرهن وبنات الابن یقمن مقام الابن اذا لم یکن للمیت اولاد ولا وارث غیرهن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسکین عن اسحٰق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ابن الابن یقوم مقام ابیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله علیه السلام قال بنات الابنة یورثن اذا لم یکن بنات کن مکان البنات محمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله علیه السلام قال بنات الابنة یقمن مقام الابنة اذا لم یکن للمیت بنات ولا وارث غیرهن وبنات الابن یقمن مقام الابن اذا لم یکن للمیت ولد ولا وارث غیرهن قال الفضل وولد الولد ابداً یقومون مقام الولد اذا لم یکن ولد الصلب لا یرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصیب الابن ولابن الابنة الثلث نصیب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحکم فی ذلك والمیراث فیه کالحکم فی البنین والبنات من الصلب ویکون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنین او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلی ولیس لمن دونه شیء لانه اقرب ببطن وکذلك لو کانوا کلهم بنات فکان اسفل منهن ببطن غلام فالمال کله لمن هو اعلی ولیس لمن سفل شیء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال کله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وکذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال کله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وکذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال کله لابنة ابن ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنة ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقی فبین بنت الابنة وابن الابنة للذکر مثل حظ الانثیین یقسم المال علی اربعة وعشرین سهماً للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهماً وان ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقی فبین ابنة الابنة وابن الابنة للذکر مثل حظ الانثیین وهی من اربعة اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقی فبین ابن الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصیب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصیب الابن وهو الثلثان وهی ایضاً من اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة ابنة

فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة
النصف ويبقى سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة
الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا
يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين
السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم
قال الفضل من الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل
من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل و
لا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن
الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا تزوج امرأة لم تحل قبل ان
يدخل بها ان تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكيف
فصار الرجل هيهنا ابا ابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة
كان يزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز
شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة
ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين
عليهما السلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله
عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى و
الياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنت لانه لا اب لعيسى
فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب
الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات فترك ابويه قال للاب سهمان
وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم
قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال
قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني اباعبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت قول الله عزوجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صفوان او قال عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر

باب ميراث الابوين مع الاخوة

باب ميراث الولد مع الابوين

عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للابنة ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين
فللابوين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا
امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني
من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت
اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان اطلب
شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب
غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ورفعتها اليه فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت
قال فقلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني

الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريك انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق قال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم فكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم بالقرابة بالارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمة وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم من اثني عشر سهما فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا علي بن

باب ميراث الولد مع الزوج

اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع
ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانه لو كانت ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكير
عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس
وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها وان ترك الميت اما وابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن
ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثني عشر سهما
وبقي خمسة اسهم وهي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا
وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد
منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة
والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي
سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيئا ولا يرث احد من خلق الله
مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة
الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون
ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض

التى املاءها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان تاما وللاب السدس سهم **وعنه** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثونى عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج والابوين فقال هو والله الحق **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **قال** الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا فى هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقى وثلث ما بقى هو السدس ولكنهم لم يستحسنوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وما بقى فللاب لان الله جل ذكره قد سمى فى هذه الفريضة وفى التى قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلامه السدس فكان ما بقى بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقى

باب الكلالة

باب الكلالة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنا الله قل الله يفتيكم فى الكلالة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة مع الولد

باب الاخوة والاخوات مع الولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعرى قال وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فاشرت بالكتاب اليه فى ذلك ليسمع رأيه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقى فللابنة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال لي ان على ما جاء به ابن محمد لنورا **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم
وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه
وترك اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه او اخته لابيه واخاه لابيه انهم يعطون لابنته النصف
او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه
وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه
يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون ام
والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة
رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا
في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم
فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا
في الام وكيف تعطونا الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها وبرحمها وكما ان الاخوة
والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب
كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام
لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه
فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه لحق من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص
الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة

والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان
وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم نصيب من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر
عليه السلام فلم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له
الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام
وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام
فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة
من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء
ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله
الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف
ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب
فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها
واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهي لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل
اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي
زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قال قلت السدس لامه وللاب ما بقي فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له
اخوة فلامه السدس وقال انما وفر للاب من اجل عياله والاخوة للاب ليسوا لأم فهو اكثر لنصيبهم ان اعطوا
الاخوة للام الثلث واعطوا الام السدس وانما حجبها الاخوة للاب والام والاخوة
من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من
الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب
والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب و
الام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي
سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا
لا يختلفون فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته **قال** الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الصلب ذكوراً كانوا او اناثاً وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ايضا لها ثلثا حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها لانها اقرب اولي الارحام لان النبي قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهو مجمع عليه من قوله وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة من الاب لانهم يكونون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب

و للام النصف و ما بقي رد عليهن على قدر انصبائهن و سقط ابن الاخ للاب و الام وان ترك اخا لاب و ابن
اخ لاب و ام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة و لا يشبه هذا الاخ للام
وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلاثة بني اخوة
متفرقين فلابن الاخ للام السدس و ما بقي فلابن الاخ للاب و الام و سقط الباقون وبنات الاخوة
من الاب يقومون مقام بني الاخوة و بنات الاخوة من الاب و الام اذا لم يكن بنو الاخوة و الاخوات
لاب وام فان ترك ابن اخ لاب و ام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه و ما بقي فلابن
الاخ للاب و الام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام و بنت الاخت من الاب و الام
يقمن كل واحدة مقام امها و ترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس
و ما بقي فلابن الاخ للاب و الام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام و ابنة اخ لاب وام فللاخ من
الام السدس و لابنة الاخ للاب و الام النصف و ما بقي رد عليهما لانهما ترث ميراث ابيها وان ترك
ابن اخ لاب وام و ابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لام و ابن
اخ لاب فلابن الاخ للام السدس و ما بقي فلابن الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب
به وكذلك ان ترك ابن اخ لام و ابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس و ما بقي فلابن ابن الاخ للاب
فان ترك ابنة اخيه و ابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ و لابن اخته الثلث
نصيب الاخت وان ترك اخت لام و ابن اخت لام و اب فللاخت للام السدس و لابن الاخت
للاب و الام النصف و ما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام و ابن اخت لاب وام
فللاختين للام الثلث و لابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخت لام و بني اخوات لاب و ام
فللاخت للام السدس و لبني الاخوات للاب و الام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين و ما بقي رد
عليهم و لا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ميراث الولد و يحجبون ما يحجب الولد
فحكمهم حكم الولد و ولد الاخوة و الاخوات ليسوا باخوة و لا يرثون في كل موضع ترث الاخوة و لا يحجبون
ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع الاخ للاب و لا يحجبون الام و ليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما
يأخذون من طريق سبب الارحام و لا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام و ابنة ابن اخ لام
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام ابنة ابن اخ لاب وام فان كانت ابن ابنة الاخ
وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث و لابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو بنت الاخ
غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام و ابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابنة اخ لام و ابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس و ما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان

ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام
فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت
الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك بن اخت لاب وام وابنة اخت
لاب وام وابن بن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كان ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها
الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال
ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و
ان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك و
لا اختلاف. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع. محمد عن عبيس بن هشام عن
مثنى بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي
من ستة لكل واحد منهم سهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب
يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت

ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ترك اخاه لابیه وامه وجده قال المال بینهما نصفان ولو کانا اخوین او مائة کان الجد معهم کواحد منهم للجد ما یصیب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان کانتا اختین فللجد النصف وللاختین النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب او ام کان الجد کواحد من الاخوة للذکر مثل حظ الانثیین **ابن محبوب** عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن وجمیل بن دراج عن اسمعیل بن عبد الرحمن الجعفی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول الجد یقاسم الاخوة ما بلغوا وان کانوا مائة الف **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخ لاب وجد قال المال بینهما سواء

باب

الاخوة من الام مع الجد **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم یترك وارثا غیره قال المال له قلت فان کان مع الاخ للام جد قال یعطی الاخ للام السدس ویعطی الجد الباقی قلت فان کان اخ لاب وجد قال المال بینهما سواء **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن اسمعیل وعلی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس جمیعا عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فریضتهم الثلث مع الجد **وعنه** عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن حسین بن عمارة عن مسمع بن ابی السیار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فیه شرکاء سواء **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان عن ابی بصیر قال قال ابو جعفر علیه السلام اعطی الاخوات من الام فریضتهم مع الجد **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصیبهم الثلث مع الجد **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابی جمیلة عن زید عن ابی عبد الله علیه السلام فی الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فریضتهم الثلث مع الجد **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فریضتهم الثلث مع الجد

باب الاخوة من الام مع الجد

باب ابن اخ وجد

باب ابن اخ وجد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله علیه السلام صحیفة فاول ما تلقانی فیها ابن اخ وجد المال بینهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا یقضون لابن الاخ مع الجد بشیء فقال ان هذا الکتاب خط علی علیه السلام واملاء رسول الله صلی الله علیه وآله **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن القسم بن سلیمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا صلوات الله علیه کان یورث ابن الاخ مع الجد میراثه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال حدثنی جابر عن رسول الله صلی الله علیه وآله ولم یکن یکذب جابر ان ابن الاخ یقاسم الجد **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روی ابو شعیب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بینهما نصفان **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الی صحیفة ینظر فیها ابو جعفر علیه السلام فقرأت فیها مکتوبا ابن اخ وجد المال بینهما سواء فقلت لابی جعفر علیه السلام ان من عندنا لا یقضون بهذا القضاء ولا یجعلون لابن الاخ مع الجد شیئا فقال ابو جعفر علیه السلام اما انه املاء رسول الله صلی الله علیه وآله وخط علی علیه السلام بیده **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابی المغرا عن سماعة عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام او ابا جعفر علیه السلام یقول وسأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال یجعل المال بینهما نصفین **الفضل** عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن بعض اصحاب ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام فی بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقی فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة مملکة لم یدخل بها زوجها ماتت وترکت امها واخوین لها من ابیها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال یعطی الزوج النصف وتعطی الام الباقی ولا تعطی الجد شیئا لان ابنته حجبته عن المیراث ولا تعطی الاخوة شیئا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن المیراث للاب ولیس للعم ولا للجد شیء **وعنه** وعلی بن عبد الله جمیعا عن ابراهیم عن عبد الله بن جعفر قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام امرأة ماتت وترکت زوجها وابویها وجدها او جدتها کیف یقسم میراثها فوقع علیه السلام للزوج النصف وما

ابا جعفر ع

فللابوين وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس **عنه** عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث **هذا** قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فاذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ يجوز ان تكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب فلم يعطيه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي التي يتقرب بها الاخ فساواه اياه في موضع قرابته من الميت وكذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم يجوز له منزلة الذكور منهم ما بلغوا كما سمى الله عز وجل سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى اية ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث ولما استوى الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء فاستواء الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى

فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ من الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب
الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فاذا لم يستويا من
وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما **وقال** الفضل بن شاذان الجد
بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت
بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة
واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا يحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كحجبه
بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد
ابو الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما
حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب فوفر على الاب لما يلزمه من مؤونتهم ويؤدي كل الجد
على الاب من اجل ذلك وانما ان ذكر الله الاماء فقال وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذ كانا
علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد اذ كان
في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد
ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنا عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق
فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهم
بالسوية فالجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا
لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا او اخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام واختا لام فللاخ او الاخت من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات
من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال
بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن
اذا لم يكن ابن وهذا الاصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث
تسقط الاخت حكمهما في ذلك كحكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام
والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا تجري مواريثهن
في كل موضع واذا اجتمع ثلاث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب
وام الام وسقطن الباقيات وان ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام
الاب النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام

هذا الباب كله على مثال ما فسّرنا من الاخوة والاخوات فان ترك اختيه لامه وجدته ام امه واختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه فان لاختيه لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اخته لابيه وامه وجدته ام ابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وما بقى فبين الاخت والجدة والجدة ام الاب و ابو الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختيه لابيه وامه خاله واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة ام امه السدس وما بقى فبين الاختين للاب والام والجدة ام الاب بينهم بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب وان ترك اخته لابيه وامه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام و للاخت للاب والام النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما و امرأة وخالا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقى رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما و اخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقى فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة اخت الام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل الخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجد فان ترك ابن ابن ابن وجدا لاب قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن ابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوى الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و على بن ابراهيم عن ابيه و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من الفرائض فقال لى الا اخرج لك كتاب على عليه السلام فقلت كتاب على لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب على لم يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله للعم الثلثان وللخال الثلث على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر

باب ميراث ذوى الارحام

عليه السلام

عليه السلام فی عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعنی للعمة الثلثان وللخالة الثلث **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنی عن ابان عن ابی مريم عن ابی عبدالله عليه السلام مثله **حميد** عن الحسن عن وهيب عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابی جعفر الثانی عليه السلام فی رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض المال بين الخالتين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابه عن ابی منصور عن ابی المعزا عن رجل عن ابی جعفر عليه السلام قال قال ان امرأة هلكت وتركت عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **قال** الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للعم الذی للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثی فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة فی هذا انما يكون المال للتی هی للاب والام دون التی هی للاب وقد قال النبی صلی الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلی هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنی الاخوال وبنی العمات وبنی الخالات علی مثال ما فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا علی ان ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس فی هذا المال بينهما نصفان وغلط فی ذلك وذلك انه ساوی ان بين العم والميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولی من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا فی البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان ابعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولی من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن ياخذ ميراث الابن علی

نحو ما قلنا في الاخوة والاخ للاب ان شاء الله وان ترك العمة للام وعما للاب والام فللعمة للام السدس وما بقي فللعم
للاب والام وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد
وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو
مع ذلك في السهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم
لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام و
كذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام و
كذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا
لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال
للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة
عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك
ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال
لابن العم للاب وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن
خاله فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطن وهما جميعا من
طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك
عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابنة
اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام
لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة
اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ
من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة
فليس لاربعة ثلث الا فيه كسر يضرب ستة في ثلث فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان
ستة فيبقى اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ
فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية
عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة
الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان و
لابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد

على المرأة شيء فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وما بقي سهم للعمة
فان تركت زوجها وجدها أبا أمها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال
وان ترك عما لأب وأم وخالا لأب وأم فللخال الثلث نصيب الأم والباقي للعم لأنه نصيب الأب فان ترك
ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وان ترك ابنة عمة لأب وأم وابن عم لأم فلابن العم للأم السدس وما بقي
فلابنة العمة للأب والأم لأن هذا كان الأب مات وترك أخا لأم وأختا لأب وأم وههنا يفترقان
فان ترك ابن خالة وخالة أمه فالمال لابن خالته فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان
ترك خالة الأم وعمة الأب فلخالة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان وان ترك عمة الأم وخالة الأب
فلعمة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان وان ترك عمة الأم وخالة الأب فلعمة الأم الثلث ولخالة الأب
الثلثان وان ترك عمة لأب وخالة لأب وأم فلخالة الأب والأم الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم
وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم
بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين
والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الأنثيين وأصل حسابه من ستة لأنه يؤخذ أقل شيء له ثلث و
لثلثيه ثلث وهو تسعة فثلثه لا ينقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فيضرب تسعة في أربعة فيكون ستا وثلاثين
ثلثه اثنا عشر وثلثا ثلثيه ثمانية لا ينقسم بين ولد العمة لأنه ينكسر تضرب ستة وثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية
الثلث من ذلك ستة وثلاثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرين
لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية وأربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

عمة / العم

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد قال الميراث كله لزوجها — عدة عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره — عدة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثل ذلك — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج اذا لم يكن وارث غيره — علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث غيره **علی** عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال الميراث كله له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا **عدة** عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسكين وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعاً الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته فقال لها الربع وترفع الباقي

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمران عن يونس عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام

عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبدالله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام
ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ٤ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الارض شيئا **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبدالله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف يرث
من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن
فيفسدون على اهل المواريث مواريثهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد
الصائغ قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة
البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا
ضربناهم بالسيف **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبدالملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **محمد** بن ابي عبدالله عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس
لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف **عدّة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه
الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها
او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا

باب اختلاف الرجل والمرأة في المتاع

مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعى الرجل وادعته النساء باربع
قضايا فقال وماذاك فقلت اولاهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني
انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل
صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد
جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي تعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان
قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال
القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقمت بينة
الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا
المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة
او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع
بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم يعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان
كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم

يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابناله مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

باب ميراث المتزوجة

ابو علی الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي يرثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

باب ميراث المطلقات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها

و قال هو یرث و یورث ما لم تر الدم من الحیضة الثالثة اذا کان له علیها رجعة **علی** عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن ابان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل طلق امرأته تطلیقتین فی صحة ثم طلق
الثالثة و هو مریض قال ترثه ما دام فی مرضه و ان کان الی سنة **علی** عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل
بن دراج عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فی مرضه ورثته ما دام
فی مرضه ذلک و ان انقضت عدتها الا ان یصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بینه
و بین سنة **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبی و ابی بصیر
و ابی العباس جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ترثه و لا یرثها اذا انقضت العدة **ابو علی**
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل المریض یطلق امرأته و هو مریض
قال ان مات فی مرضه ذلک و هی مقیمة علیه لم یتزوج ورثته و ان کانت قد تزوجت فقد رضیت
الذی صنع و لا میراث لها

باب میراث ذوی الارحام مع الموالی

باب میراث ذوی الارحام

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن
یونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه
لم یکن یاخذ میراث احد من موالیه و له قرابة کان یدفع الی قرابته **علی** بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین
صلوات الله علیه فی خالة جاءت تخاصم فی مولی رجل مات فقرأ هذه الآیة و اولوا الارحام بعضهم
اولی ببعض فی کتاب الله فدفع المیراث الی الخالة و لم یعط الموالی **محمد** بن یحیی و غیره عن احمد
بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ای شیء للموالی فقال لیس لهم
من المیراث الا ما قال الله عز و جل الا ان تفعلوا الی اولیائکم معروفا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد
بن فضال عن ابن ابی الحمراء قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ای شیء للموالی من المیراث فقال لیس
لهم شیء الا الترب یعنی التراب **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی صلوات الله علیه اذا مات مولی له
و ترک ذا قرابة لم یاخذ من میراثه شیئا و یقول و اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض **احمد** بن محمد عن
علی بن الحسن التیمی عن محمد بن تمیم الکاتب عن عبد الرحمن بن حمزة عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول و سأله رجل عن رجل مات و ترک ابنة اخت له و ترک موالی
و له عندی الف درهم و لم یعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندی مصحفا فاعطیتها ثلثین
درهما فقال ابو عبد الله علیه السلام حین قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها ایاها قطعة قطعة

قطعة

ولا يعلم احدا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يأخذ بميراث مولى اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات مولى لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال **محمد** بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين ع
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم
دفع اليهما بقية المال **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

باب ميراث الغرقى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه
فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم
مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأته سقط عليهما
البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل
عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا
مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت
المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما ادخل فيها صدق
وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن احدهما علیهما السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دارهم فبقی منهم صبیان احدهما مملوک والآخر حر فاسهم بینهما فخرج السهم علی احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یسقط علیه وعلی امرأته بیت قال یورث المرأة من الرجل ویورث الرجل من المرأة معناه یورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا یرثون مما یورث بعضهم بعضا شیئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله رفعه ان امیر المؤمنین علیه السلام قضی فی رجل وامرأة ماتا جمیعا فی الطاعون ماتا علی فراش واحد وید الرجل ورجله علی المرأة فجعل المیراث للرجل وقال انه مات بعدها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن حماد بن عیسی عن الحسین بن مختار قال قال ابو عبد الله علیه السلام لابی حنیفة یا ابا حنیفة ما تقول فی بیت سقط علی قوم وبقی منهم صبیان احدهما حر والآخر مملوک لصاحبه فلم یعرف الحر من المملوک فقال ابو حنیفة یعتق نصف هذا ویعتق نصف هذا ویقسم المال بینهما فقال ابو عبد الله علیه السلام لیس کذلک ولکنه یقرع بینهما فمن اصابته القرعة فهو حر ویعتق هذا فیجعل مولی له

باب مواریث القتلی ومن یرث من الدیة ومن لا یرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن حماد بن عیسی عن سوار عن الحسن قال ان علیا علیه السلام لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة حامل علی الطریق ففزعت منهم فطرحت ما فی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علی علیه السلام واصحابه وهی مطروحة وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها فقالوا له انها کانت حبلی ففزعت حین رأت القتال والهزیمة قال فسألهم ایهما مات قبل صاحبه فقیل ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام المیت فورثه من ابنه ثلثی الدیة وورث امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من امرأته المیتة نصف ثلث الدیة الذی ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة المیتة الباقی ثم ورث الزوج ایضا من دیة امرأته المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم وذلک انه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت قال وادی ذلک کله من بیت مال البصرة ابن محبوب عن ابن ایوب عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی دیة المقتول انه یرثها الورثة علی کتاب الله وسهامهم اذا لم یکن علی المقتول دین الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من دیته شیئا ابن محبوب

باب مواریث القتلی

عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام قضی امیر المومنین صلوات الله علیه ان الدیة یرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال الدیة یرثها الورثة علی فرائض المواریث الا الاخوة من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلی بن رباط عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یرث الاخوة من الام من الدیة شیئا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن یحیی الازرق قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقتل ویترک دینا ولیس له مال فیاخذ اولیاءه الدیة علیهم ان یقضوا دینه قال نعم قلت فان لم یترک شیئا قال نعم انما اخذوا دیته فعلیهم ان یقضوا دینه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داؤد بن الحصین عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدیة شیئا قال لا

باب ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه **احمد** عن الحسین عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمن قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل امه ایرثها قال سمعت ابی یقول ایما رجل ذو رحم قتل قریبه لم یرثه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید جمیعا عن جمیل بن دراج عن احدهما علیهما السلام قال لا یرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولکن یکون المیراث لورثة القاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل قتل امه قال لا یرثها ویقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه **محمد** بن یحیی عن احمد وعبد الله ابنی محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا میراث للقاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن امرأة شربت دواء وهی حامل ولم یعلم بذلک زوجها فالقت ولدها قال فقال ان کان له عظم قد نبت علیه اللحم علیها دیة تسلمها الی ابیه وان کان حین طرحت علقة او مضغة فان علیها اربعین دینارا او غرة تودیها الی ابیه قلت له فهی لا ترث ولدها من دیته مع ابیه قال لا لانها قتلته فلا ترثه **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضیل بن یسار عن ابی عبد الله

عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم مالم يقتل احدهما الآخر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه **الفضل** بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرث الاب فان كان بالابن جرح او جراح فبطّ الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الاب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأ الدابة اباه واخاه فماتا لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم يلزمه الكفارة ولو انه حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى مالا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية وانما منع القاتل الميراث احتياطا للدماء المسلمين لئلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة **علي** عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن

باب ميراث اهل الملل

سماعة قال سألت ابا عبد الله علیہ السلام عن الرجل المسلم هل یرث المشرك قال نعم ولا یرث المشرك المسلم **عنه** عن موسی بن بکر عن عبد الله بن اعین قال قلت لابی جعفر علیہ السلام جعلت فداك النصرانی یموت وله ابن مسلم ایرثه قال فقال نعم ان الله لم یزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا یرثونا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابی عبد الله علیہ السلام قال المسلم یحجب الکافر ویرثه والکافر لا یحجب المومن ولا یرثه **علی** بن ابراهیم عن ابن محبوب عن ابی ولاد قال سمعت ابا عبد الله علیہ السلام یقول المسلم یرث امرأته الذمیة ولا یرثه

باب آخر من میراث اهل الملل **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعین عن ابی جعفر علیہ السلام قال سألته عن نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانی اولاد وزوجة نصاری قال فقال اری ان یعطی ابن اخیه المسلم ثلثی ما ترك ویعطی ابن اخته ثلث ما ترك ان لم یکن له ولد صغار فان کان له ولد صغار فان علی الوارثین ان ینفقا علی الصغار مما ورثا من ابیهم حتی یدرکوا قیل له کیف ینفقان قال فقال یخرج وارث الثلثین ثلثی النفقة ویخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادرکوا قطعوا النفقة عنهم قیل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال یدفع ما ترك ابوهم الی الامام حتی یدرکوا فان بقوا علی الاسلام دفع الامام میراثهم الیهم وان لم یبقوا علی الاسلام اذا ادرکوا دفع الامام میراثه الی ابن اخیه وابن اخته المسلمین یدفع الی ابن اخیه ثلثی ما ترك ویدفع الی ابن اخته ثلث ما ترك **ابن محبوب** عن علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیہ السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانیة وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان یقسم میراثه اعطیت السدس قلت فان لم یکن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فی الکتاب من المسلمین وامه نصرانیة وله قرابة نصاری ممن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون میراثه قال ان اسلمت امه فان جمیع میراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فی الکتاب فان میراثه له وان لم یسلم من قرابته احد فان میراثه للامام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیہ السلام قال من اسلم علی میراث قبل ان یقسم فله میراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا میراث له **علی** عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال من اسلم علی میراث من قبل ان یقسم المیراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا میراث له ومن اعتق علی میراث قبل ان یقسم المیراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا میراث له وقال فی المرأة اذا اسلمت قبل ان یقسم المیراث فلها المیراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضى فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على صلوات الله عليه فى المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التى يجوز فى الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم مثل الذى يتزوج منهم امه او اخته او ابنته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب المعوجة قال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسى وترك امه وهى اخته وهى امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شئ فان ترك امه وهى اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهى اخته وهى امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقى رد عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهى امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسى ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهى اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال للام التى هى اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شئ

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون **احمد** بن محمد عن على بن الحسن التيمى عن اخويه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن ابى عمير رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حى ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يورثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام فى يهودى او نصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث المماليك **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه
وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة و
الميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت
ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم عتقا ثم ورثاه من بعده من كان يرثهما قال موالي ابنهما لانهما اشتريا
من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه
من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع
من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمة تاما فلا ينتقص
منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل
فكره الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الغيرة ان تصير الى غيره هل توخذ
منه ويفرق بينها وبين ولدها منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب
ان لا يفارقها فله ان يتزوجها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرجها من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت
فان قال انها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب

ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء استخدمه بحساب ما بقى منها فعل ذلك فان قال كانت قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة ان كانت ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلاثين جزءا لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزء وكسر او جزئين وكسرا لم يعبأ بالكسر كما ان الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب ما بين الاربعينات شيء كذلك هذا فان قال لم جعل ذلك جزءا من ثلاثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من مائتين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور وانما الشهور ثلاثون يوما وكان الذي يجب بها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال فما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلاثين جزءا من ماله كما فعلته للعتق قيل له لا ولكنه يجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا هذا الموصى له جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله ان الجزء من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلاثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فيبقى مالا لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه اذا ازالها عن المملوك رجع اليه به القائم وقد رضي ربه بما صنع المملوك لا يشبه ذلك والحمد لله.

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

٤٨

عن ابی عبد الله علیہ السلام قال العبد لا یرث والطلیق لا یورث

باب الرجل یترک وارثین احدهما حر والآخر مملوک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن مهزم عن ابی عبد الله علیہ السلام فی عبد مسلم وله ام نصرانیة وللعبد ابن حر قیل أرأیت ان ماتت ام العبد وترکت مالا قال یرثه ابن ابنها الحر

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل کانت له ام مملوکة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتری امه واشترط علیها انی اشتریک فاعتقک فاذا مات ابنک فلان ابن فلان فورثته اعطیتنی نصف ما ترثین علی ان تعطینی بذلک عهد الله وعهد رسوله فرضیت بذلک واعطته عهد الله وعهد رسوله صلی الله علیه وآله لتفین له بذلک فاشتراها الرجل فاعتقها علی ذلک الشرط ومات ابنها بعد ذلک فورثته ولم یکن له وارث غیرها قال فقال ابو جعفر علیه السلام لقد احسن الیها واجر فیها ان هذا الفقیه والمسلمون عند شروطهم وعلیها ان تفی له بما عاهدت الله ورسوله صلی الله علیه وآله علیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کاتب مملوکة واشترط علیه ان میراثه له فرفع ذلک الی امیر المؤمنین علیه السلام قال شرط الله قبل شرطک وابطل شرطه

باب میراث المکاتب ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال المکاتب یرث ویورث علی قدر ما ادی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی وعبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مکاتب یموت وقد ادی بعض مکاتبته وله ابن من جاریته قال ان کان اشترط علیه انه ان عجز فهو مملوک رجع الیه ابنه مملوکا والجاریة وان لم یکن اشترط علیه ذلک ادی ابنه ما بقی من مکاتبته وورث ما بقی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران ومحمد بن عیسی عن یونس جمیعا عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مکاتب کانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصیة فقال اهل المیراث لا نجیز وصیتها له وانه مکاتب لم یعتق ولا یرث فقضی انه یرث بحساب ما اعتق منه عنه عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام فی مکاتب توفی وله مال قال یحسب میراثه علی قدر ما اعتق منه لورثته وما لم یعتق منه لاربابه الذین کاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک بن

باب الرجل یترک وارثین

باب

باب میراث المکاتب

عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل
المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه وما بقي عليه مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء عليه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه
صار ابنه مع امه مماليكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص علي بن ابراهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف ولا وارث له قال ترثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال
الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث المرتد عن الاسلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال
فقال ماله لولده المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ابن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم
عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم
ما ترك على ولده

باب ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام
بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل
عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجرته شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال فطلبناه

فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه **يونس** عن ابن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه **يونس** عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي مائة درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج **يونس** عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله **يونس** عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ميراثه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فان فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه

الصدقة

قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما
كان اخرس علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط
اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول
ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله الميراث وان كان
يبول من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
يبول من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود
له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان
بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج
منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله

ورث ميراث الانثى وفى رواية اخرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المولود له ما للرجال
له ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان
استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزارى قال سئل
وانا عنده يعنى اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر
كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل بالسهام على اى ميراث
يورثه ميراث الذكر وميراث الانثى فاى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واى قضية اعدل
من قضية يجال عليها بالسهام ان الله عزوجل يقول فساهم فكان من المدحضين علی عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب
عن فضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم
يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب
ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال
سأل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس
عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله ويجال السهام عليه على اى ميراث يورث ميراث الذكر
او ميراث الانثى فاى ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واى قضية اعدل من قضية تجال
السهام عليها يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل فى كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب على بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجانى ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
الحسن بن على بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى
بن اكثم سأله فى المسائل التى سأله عنها قال اخبرنى عن الخنثى وقول على عليه السلام فيه
يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى
ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجل او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل
فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول على صلوات الله عليه فى الخنثى انه

يورث من المال فهو كما قال ويبطر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة شيئا فيحكمون عليه

باب آخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجالا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد

باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا [ان] لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت انه قد اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه

يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي
حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **عنه** عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله
ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد **ابو علي** الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة
فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس بميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد **وقال** الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من
قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال
والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك
اخوة فعلى ما بيّنا من سهام الاخوة للام فان ترك اخا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوته
وجدة فالمال بين الاخوة والجد بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما
نصفان وان ترك ابن اخيه وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب
والام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده
اباامه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جده واخته
فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ملاعنة تركت زوجها وابن اخيها وجدها فللزوج النصف
وما بقي فللجد لانه كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ

باب آخر في ابن الملاعنة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال

باب آخر في ابن الملاعنة

باب

سألت ابا ابراهيم ع عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجل و
تزوجته فادخلوه في منازلهم وفي يد رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا وانا نشدك
الله ان تعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعى كما وصفت
لك واشتبه عليه الامر لا يدري ليدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي
يدفعها الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرفها يعني عصبته النساء لانهم لا يعرف لهذا المدعى
ميراث يدعوا النساء له

باب ميراث ولد الزنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو
اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم
اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله
عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل
امه على نحو ميراث ابن الملاعنة

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه
لابنه من المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن
حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال اذا ولدت

اصاب الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية فانه لم يكن يبعثها في حاجته وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال
له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلاما لي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت الجارية قال فقال له
ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

باب الحميل **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء
الحميل قال قلت له المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن
لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به و
اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقال المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال فما تقول
من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما ولا يزالان مقرين
بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث آخر **قال** الفضل بن شاذان ان مات الرجل وترك ابنين وابنتين فاقر
احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره و
لا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلاث
بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات فاقرت
واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين
ادعا احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يديه وان مات احدهما لم يورث له

لان الدعوی انما کان علی ابیه ولم یثبت نسب المدعی بدعوی هذا علی ابیه

باب اقرار بعض الورثة بدين **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمس مائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام **قال** الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الف وخمس مائة درهم للرجل الف ولها خمس مائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث وترد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه

باب من مات وليس له وارث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتق الا ان يكون له وارث غيرها

باب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة

باب ولاء السائبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء

لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أ
يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار
بن ابي الاحوص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه
وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان
سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من
ميراثه شيء وليشهد على ذلك ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من
الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة

قال یتولاہ من شاء وعلی من تولاہ جریرتہ ولہ میراثہ قلت فان سکت حتی یموت قال یجعل مالہ فی بیت مال المسلمین محمد بن یحیی وغیرہ عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحمید عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیہ السلام قال قضی امیر المومنین صلوات اللہ علیہ فیمن نکل بمملوکہ انہ حر لا سبیل علیہ سائبۃ یذهب فیتولی الی من احب فاذا ضمن جریرتہ فهو یرثہ

باب آخر

باب آخر منہ محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقۃ عن عمار الساباطی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی مکاتب بین شریکین یعتق احدهما نصیبہ کیف یصنع الخادم قال یخدم الباقی یوما ویخدم نفسہ یوما قلت فان مات وترک مالا قال المال بینهما نصفان بین الذی اعتق وبین الذی یمسک عنہ عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان مکاتبا اتی امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ فقال ان سیدی کاتبنی وشرط علی نجوما فی کل سنۃ فجئتہ بالمال کلہ ضربۃ واحدۃ وسألتہ ان یأخذہ کلہ ضربۃ ویجیز عتقی فابی علی فدعاہ امیر المؤمنین علیہ السلام فقال صدق فقال لہ مالک لا تأخذ المال وتمضی عتقہ فقال ما اخذ الا النجوم التی شرطت واتعرض من ذلک لمیراثہ فقال لہ امیر المؤمنین علیہ السلام فانت احق بشرطک تم کتاب المواریث والحمد للہ رب العالمین

کتاب الحدود

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب التحدید

باب التحدید قال حدثنی محمد بن یحیی ومحمد بن یعقوب عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن حنان بن سدیر عن ابیہ قال قال ابو جعفر علیہ السلام حد یقام فی الارض ازکی فیها من مطر اربعین لیلۃ وایامہا احمد بن مهران عن محمد بن علی عن موسی بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم علیہ السلام فی قول اللہ عز وجل یحیی الارض بعد موتها قال لیس یحییها بالقطر ولکن یبعث اللہ رجالا فیحیون العدل فتحیا الارض لاحیاء العدل ولاقامۃ الحد فیہ انفع فی الارض من القطر اربعین صباحا علی بن ابراهیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اقامۃ حد خیر من مطر اربعین صباحا عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علی بن الحسن بن علی بن رباط عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ لسعد بن عبادۃ ان اللہ جعل لکل شیء حدا وجعل علی کل من تعدی حدا من حدود اللہ عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعۃ الشهداء مستورا علی المسلمین عنہ عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال فی نصف

الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ابو علي
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن ادريس بن رئيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب
كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت
وكيف لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها
قطعت يده حدا لمجاوزة الحد فان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان
كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله
في الارض افضل من مطر اربعين صباحا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن
عن سليمن بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما
الا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار
حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا
انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن
عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن
امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله
ان قد فعل لان الله تبارك وتعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ

السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك **حدثني** محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم **وباسناده** عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تبارك وتعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة **وباسناده** عن يونس عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل

باب الرجم والجلد

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه والامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب

باب ما يحصن وما لا يحصن

حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في السجن لا يقدر
ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد
مائة جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب و
المغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم انما
هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم
انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما وجب ذلك عليه لانه يملكها **عنه** عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه
قال الحد في السفر الذي ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى
في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الحد
ويدرأ عنه الرجم **علي** عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب
عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

اعاده

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة

عن ابى عبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة اى شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبى اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية

باب ما يوجب الجلد

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا فى لحاف والرجلان يجلدان اذا وجدا فى لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا فى لحاف واحد الحد **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد قال يجلدان مائة غير سوط **على** عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد فى الزنا ان يوجدا فى لحاف واحد والرجلان يوجدان فى لحاف واحد والمرأتان توجدان فى لحاف واحد **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله اذا وجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد جلدا مائة جلدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد جلدا مائة مائة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان على صلوات الله عليه اذا وجد الرجل فى لحاف واحد ضربهما الحد واذا وجد المرأتين فى لحاف ضربهما الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان على عليه السلام يقول اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة **احمد** بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل فى ثوب قال يجلدان مائة جلدة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابی ایوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام قال کان علی صلوات الله علیه اذا وجد رجلین فی لحاف واحد
مجردین جلدهما حد الزانی مائة جلدة کل واحد منهما وکذلک المرأتان اذا وجدتا فی لحاف واحد
مجردتین جلدهما کل واحدة منهما مائة جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه عباد البصری ومعه اناس
من اصحابنا فقال له حدثنی عن الرجلین اذا اخذا فی لحاف واحد فقال له کان علی صلوات الله
علیه اذا اخذ الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انک قلت لی غیر سوط فاعاد
علیه ذکر الحد حتی اعاد ذلک مرارا فقال غیر سوط فکتب القوم الحضور عند ذلک الحدیث

باب صفة حد الزانی

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر
علیه السلام قال یضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ویضرب بکل عضو ویترک الرأس
والمذاکیر **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثیابه قال بل یخلع
ثیابه قلت فالمفتری قال یضرب بین الضربین جسده کله فوق ثیابه **ابو علی** الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن
الزانی کیف یجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثیابه فقال بل یجرد

باب ما یوجب الرجم

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن
ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال حد الرجم ان یشهد اربعة انهم رأوه یدخل
ویخرج **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید
عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا یرجم رجل
ولا امرأة حتی یشهد علیه اربعة شهود علی الایلاج والاخراج **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن
علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجب الرجم حتی
تقوم البینة الاربعة انهم قد رأوه یجامعها **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن سماعة
عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا یرجم الرجل والمرأة حتی یشهد علیهما اربعة
شهداء علی الجماع والایلاج والادخال کالمیل فی المکحلة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد
بن الحسن البصری عن حماد بن عیسی عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال حد الرجم فی الزنا ان یشهد اربعة انهم رأوه یدخل ویخرج

باب صفة الرجم

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر
قال قال ابو عبد الله علیه السلام تدفن المرأة الی وسطها اذا ارادوا ان یرجموها ویرمی الامام

ثم الناس بعد باحجار صغار علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الناس باحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه واله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه واله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه واله من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه واله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله ابصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه واله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب اخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم وصالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر علي من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

باب اخر منه

انها شهادة ثم فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها قال اطهرك يا امة الله
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال اوذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة
فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان اتت المرأة
فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت
ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام
تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال
لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال اوذات بعل
انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك
فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما
اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد
اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرة وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد
الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر
بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله

عليه طاله عهد اعهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن
والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن
انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت
فطهرني ثم ذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه
فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن
خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة
قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة فقال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فأمره فذهب
وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام صحيح
العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة
فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض
هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على
هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا
حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في
عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه
بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ع ثم رماه الحسين
فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين
الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم ولقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

قال يقتل محصناً كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة
منه ما بلغت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش
محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنا بذات محرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له
فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه [illegible] عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي
ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك
علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه
او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى يجلد ثلثا و يقتل في الرابعة
يعني اذا جلد ثلث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة لها زوج

باب حد المرأة لها زوج فيتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل يتزوج المرأة التي لها زوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او يلقى الله وهو غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسئل حتى تعلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد

باب في الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شرى جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانها وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل **يونس** عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي **ابن محبوب** عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك

منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذى افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى فى الباقى **احمد** بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين وطيها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب بنصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصرى يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصته

باب المرأة المستكرهة

باب المرأة المستكرهة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهنى والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام

باب الرجل يزنى

باب الرجل يزنى فى اليوم مرارا كثيرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى فى يوم واحد وفى ساعة واحدة فان عليه فى كل امرأة فجر بها حدا

باب الرجل يزوج امته

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفى الزانى

باب نفى الزانى

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال النفى من بلدة الى بلدة فقال قد نفى على صلوات الله عليه وآله رجلين من الكوفة الى البصرة **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا الرجل فجلد ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه **يونس** عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزانى اذا زنا اينفى قال فقال نعم من التى جلد منها الى غيرها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة

باب حد الغلام والجارية

باب حد الغلام والجارية التى تجب عليهما الحد تاما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قال قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها فى الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله فى خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

باب الحد فى اللواط

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطى مثل حد الزانى وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كان ينبغى لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمى عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال رجم رجل وقد نكح فى دبره فهموا ان يجلدوه فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحلة فقالوا نعم فقالوا لعلى عليه السلام ما ترى فى هذا فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال على عليه السلام

ادى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادعوا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا اسكنت سكنوا **ابو علي** الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرقه به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على الموطى قال عليه الحد محصنا كان او غير محصن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتلته والداعم عليه يحرق بالنار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب آخر منه

باب آخر منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان

في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هن يا امير المؤمنين عليه السلام فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين عليه السلام قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم
فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد
علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان
يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسالك ان تجعل
ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها
له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال
له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم
ولا تعاودن شيئا مما فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص
عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف
واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف
واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا
فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن ابيه جميعا
عن عمرو بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن
بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما
حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها
قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال
الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين ع وان اخطأت فمن
نفسي وارجو ان لا اخطي ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المومنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعانا زياد فقال ان امير المومنين ع كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اما امراته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من ياتي البهيمة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلدون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا ثم ينفى من بلاد الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه و صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلثة يعني ثلث وجوه رمي الرجل

یا لوطی او اذا قال ان امه زانیة واذا ادعى لغیر ابیه فذلك فیه حد ثمانون **علی** بن ابراهیم عن محمد
بن عیسى عن یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله قال سألته عن الرجل اذا قذف المحصنة قال یجلد
ثمانین حرا كان او مملوكا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یقذف الرجل بالزنا قال یجلد هو فی كتاب الله عز وجل
وسنة نبیه صلى الله علیه وآله قال وسألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الجاریة
الصغیرة فقال لا یجلد الا ان یكون قد ادركت او قاربت **محمد** بن یحیى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطیة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی امرأة قذفت رجلا قال تجلد
ثمانین جلدة **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن ابی مریم
الانصاری قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الغلام لم یحتلم یقذف الرجل هل یجلد قال لا وذلك
لو ان رجلا قذف الغلام لم یجلد **محمد** بن یحیى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن
محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قال لرجل
یا ابن الفاعلة یعنی الزنا فقال ان كانت امه حیة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانین
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم یعلم منها
الا الخیر ضرب المفتری علیها الحد ثمانین جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل
بن اسماعیل الهاشمی عن ابیه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن علیهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد
واقرت عند امام المسلمین بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقیم علیها الحد وان ذلك الولد نشأ
حتى صار رجلا فافترى علیه رجل هل یجلد من افترى علیه فقال یجلد ولا یجلد فقلت كیف یجلد ولا یجلد
فقال من قال له یا ولد الزنا لم یجلد وانما یعزر وهو دون الحد ومن قال له یا ابن الزانیة جلد الحد تاما فقلت
كیف صار هذا فقال انه اذا قال یا ولد الزنا كان قد صدق فیه وعزر على تعییره امه ثانیة وقد اقیم
علیها الحد واذا قال له یا ابن الزانیة جلد الحد تاما لفریته علیها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام
علیها الحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
فی رجل قذف ملاعنة قال علیه الحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن حمزة
عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة یفتری علیه الرجل فیقول یا ابن الفاعلة فقال
ارى ان علیه الحد ثمانین جلدة ویتوب الى الله عز وجل مما قال **عنه** عن ابیه عن ابن ابی نجران
عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضى امیر المومنین صلوات الله علیه
فی امرأة وهبت جاریتها لزوجها فوقع علیها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له فقالت هی خادمی
فلما خشیت ان یقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما جلدتها الحد یقذفها الزوجها **علی** بن ابراهیم عن ابیه

عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل قال
لرجل یا ابن الفاعلة یعنی الزنا قال ان كانت امه حیة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانین
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم یعلم
منها الا خیر ضرب المفتری علیها الحد ثمانین جلدة علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسى بن عبید
عن یونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امیر المؤمنین ع رجلان متواخیان فی الله عز وجل فمات
احدهما واوصى الى الآخر فی حفظ بنیة كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده فی الاكرام والتلطف
والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته فی الصبیة فاطال السفر حتى ادركت الصبیة وكان
لها جمال وكان الرجل یكتب فی حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك امرأته خافت ان یقدم فیراها
قد بلغت مبلغ النساء فیعجبه جمالها فیتزوجها فعمدت الیها هی ونسوة معها قد كانت اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار فی منزله دعا الجاریة فابت ان
تجیبه استحیاء مما صارت الیه فالح علیها فی الدعاء كل ذلك تابى ان تجیبه فلما اكثر علیها قالت له امرأته
دعها فانها تستحیی ان تاتیك من ذنب كانت فعلته فقال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور
فاسترجع الرجل ثم قام الى الجاریة فوبخها وقال لها ویحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف
والله ما كنت اعدك الا بعض ولدی او اخواتی فان كنت لابنتی فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجاریة اما اذا قیل
لك ما قیل فوالله ما فعلت الذی رمتنی به امرأتك ولقد كذبت علی وان القصة لكذا وكذا و
وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بید امرأته وبید الجاریة فمضى بهما حتى اجلسهما
بین یدی امیر المؤمنین ع واخبره بالقصة كلها فاقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بین یدیه فقال
له امیر المؤمنین صلوات الله علیه اقض فیها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجاریة و
وعلیها القیمة لافتراعها ایاها قال فقال امیر المؤمنین علیه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف
الجمل الطحن لفعل محمد بن یحیى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطیة عن سلیمان عن ابی عبد الله ع قال یجلد القاذف
الملاعنة ابن محبوب عن نعیم عن ابراهیم عن حماد البصری عن ابی جعفر ع قال اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال یجلد حد القاذف ثمانین جلدة ابن محبوب
عن ابی ایوب وابن بكیر عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یقذف الرجل فیجلد فیعود علیه
بالقذف فقال ان قال له ان الذی قلت لك حق لم یجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعلیه الحد و
ان قذفه قبل ان یجلد بعشر قذفات لم یكن علیه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهیب
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول كان علی صلوات الله علیه یعزر اذا قال الرجل للرجل

يا مفعوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله من فعله قلت أرأيت ان جعلته
في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط
و يجلد قاذف ابن الملاعنة [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا سألت المرأة الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان
عليها حدين حد الفجور و حد فريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم
فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

باب الرجل يقذف جماعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال قال بكلمة واحدة
قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
واحد منهم حدا يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب في شهود الزنا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل شهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة و شهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المومنين صلوات الله عليه اين الرابع فقالوا الآن يجئ فقال امير المومنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة

باب الرجل يقذف امراته و ولده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد و يخلا بينه و بينها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته **عنه** عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربعة شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم

ايضاً ... او لا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيت تفعلين كذا وكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضاً بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت
فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي
امرأة مؤمنة بالتعريض يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء
قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان
قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزمه ذلك الولد
الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه حية ولم يلتعن
من ذلك حد لها الحد ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها
من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته
قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يضرب المفتري ضربا
بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من
شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد من الشراب

باب ما يجب فيه الحد من الشراب علی بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيی عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر
قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن ابی بصير عن
ابی عبد الله قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلی الله عليه و اله قال فقال كان يضرب بالنعال
و يزيد كلما اتی بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتی وقف علی ثمانين اشار بذلك علی علی عمر
فرضی بها محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر و قد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتی قد قام علی صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان فی كتاب
علی صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبی صلی الله
عليه و اله كيف كان يضرب فی الخمر فقال ان كان يضرب بالنعال و يزيد اذا اتی بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتی وقف ذلك علی ثمانين اشار بذلك علی عليه السلام علی عمر احمد بن محمد عن علی بن
الحكم عن موسی بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد
عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلی صلوات الله عليه اقض بينه و بين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب
الخمر فامر علی فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن زرارة
عن ابی جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر و اذا اسكر
هذی و اذا هذی افتری فاجلدوه حد المفتری محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن اسحق
بن عمار عن ابی بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علی صلوات الله عليه يضرب فی الخمر و النبيذ
ثمانين الحر و العبد و اليهودی و النصرانی قلت و ما شان اليهودی و النصرانی قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك فی بيوتهم علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن سماعة عن ابی بصير قال
كان امير المومنين عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودی و النصرانی فی الخمر و النبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودی و النصرانی فقال اذا اظهروا ذلك فی مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد فی الخمر ان شرب منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال اتی
عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين
جلدة فقال قدامة يا امير المومنين ليس علی حد انا من اهل هذه الاية ليس علی الذين امنوا و عملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال فقال علی لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون و لا يشربون الا ما احل

الله لهم ثم قال علي ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر وشارب المسكر
قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر
من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم قال سألته عن السكران والزاني فقال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين
ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال
له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال
ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة ليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان
تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به ولم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه اية التحريم فخلى
عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله ع بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب بالسوط قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب
في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن
احمر عن عبد صالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد

فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في
الشتاء الا في احرّ ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن ع في بعض حوائجه فمر برجل
يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد
في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يقام احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

(باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة)

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه واذا اتي به ثالثة ضرب عنقه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب
فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى
ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

(باب ما يجب على من اقر على نفسه)

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي
حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى [illegible]
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه
بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الا ان يهرب اويكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان
قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و

ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت
ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر
على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال
لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا
اقرت عند الامام على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله
عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين
فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب قيمة ما يقطع فيه يد السارق

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة
قال قلت وما بيضة قال فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات
الله عليه في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

باب قيمة ما يقطع فيه يد السارق

قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
بن عثمن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
فى كم يقطع السارق فقال فى ربع دينار قال قلت له فى درهمين فقال فى ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو
عند الله سارق فى تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا فى ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدى السراق فيما هو
اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع

باب حد القطع وكيف هو

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه
وقال من ههنا يعنى من مفصل الكف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل
تركت العقب ولم يقطع **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل
ويقول انى لاستحيى من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجى به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق
بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغنى عن الناس شره **علی** بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى السارق اذا سرق قطعت يمينه
واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى
عليها الى الغايط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجى بها وقال انى لاستحيى من الله ان اتركه لا ينتفع بشئ
لكن اسجنه حتى يموت فى السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد
يده ورجله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابى يقول اتى على عليه السلام
فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتى به ثالثة فخلده السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه **محمد** بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس فى السجن وانفق عليه من بيت

مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه
قال فقال لا يقطع يمينه قد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال
اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من
وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها
فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده
لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب
البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع و
قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى
يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فلم يقدر عليه مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة قال يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا عليه جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه
يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتي امير المومنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي
بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجركم علي بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

باب ما يجب على الطرار

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اغرره **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان طر من قميصه الداخل قطعته **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة **وبهذا** الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي
بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم تقطعه وان كان طر
من قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف

باب الاجير والضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في السفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له وان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام

وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المومنين عليه السلام برجل نباش فأخذ امير المومنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاؤه بارجلهم فوطؤه حتى مات محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابيطالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانيه ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كان اطاعته جلدت الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه اتى برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهما حران ويبيع هذا هذا او هذا هذا او يفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس

باب نفي السارق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا

باب حد من سرق حرا فباعه

باب نفي السارق

باب ما لا يقطع فيه السارق

الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا
الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر
ويغرم قيمته مرتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا اقطع في الطير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه
نصيبا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

اقطع

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في
شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرقة

باب حد الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك **عنه** عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك
وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه **علي** بن ابراهيم عن

عبد الله

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى علي صلوات الله عليه بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حك حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال: اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه وقال ولم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا **حميد** بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت بالمدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام وسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال يضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج ولم يكن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

باب ما يجب على المماليك

امیر المومنین صلوات الله علیه فی عبد سرق واختان من مال مولاه قال لیس علیه قطع **محمد**
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان یدخل بهن قلت فان لم یدخل بهن اما
علیهن حد قال بلی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سلیمن عن مروان
بن مسلم عن عبید بن زرارة وعن برید العجلی الشک عن محمد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام امة
زنت قال تجلد خمسین قلت فانها عادت قال تجلد خمسین قلت فیجب علیها الرجم فی شئ من
الحالات قال اذا زنت ثمانیة مرات یجب علیها الرجم قال قلت کیف صار فی ثمان مرات قال لان
الحر اذا زنی اربع مرات واقیم علیه الحد قتل واذا زنت الامة ثمانی مرات رجمت فی التاسعة قلت و
ما العلة فی ذلک فقال ان الله رحمها ان یجمع علیها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلی امام المسلمین
ان یدفع ثمنه الی مولاه من سهم الرقاب **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بکیر
عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام کانت لی جاریة فزنت احدها
قال نعم ولکن یکون ذلک فی ستر لحال السلطان **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله
بن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی مملوک قذف حرة محصنة قال یجلد ثمانین لانه
انما یجلد بحقها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نصر عن جمیل عن برید بن احمر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسین فاذا عاد ضرب خمسین الی ثمانی مرات فان زنی ثمانی
مرات قتل وادی الامام قیمته الی موالیه من بیت مال المسلمین **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی
امیر المومنین صلوات الله علیه فی مملوک طلق امرأته تطلیقتین ثم جامعها بعد فامر رجلا
یضربهما ویفرق بینهما فجلد کل واحد منهما خمسین جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی المکاتب قال یجلد فی الحد بقدر ما اعتق منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال یجلد المکاتب
اذا زنا علی قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعلیه ان یجلد ثمانین حرا کان او مملوکا **علی**
بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال یجلد
المکاتب علی قدر ما اعتق منه وذکر انه یجلد ببعض السوط ولا یجلد به کله **محمد** بن یحیی عن
محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی
امیر المومنین صلوات الله علیه فی مکاتبة زنت قال ینظر ما اخذ من مکاتبتها فیکون فیها حد
الحرة وما لم یقض فیکون فیه حد الامة وقال فی مکاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقی ربع

یونس

فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب
خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها
قبل ان يبين عتقها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثله الا ان يونس قال لم يوخذ الا ... بنصفه فيضرب بسبه وكذلك الاقل والاكثر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته
شيئا اولم يود قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يود شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من
الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة
اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة وكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع و
اذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبيد والاماء اذا زنى احدهم
ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار

لانه ليس لهم ان يظهروه. **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن
رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن
اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب
حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء
لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة و
لم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا
بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات. **محمد** بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن يهودي فجر
بمسلمة قال يقتل. **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها
في بيوتهم. **يونس** عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة
والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد. **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق
المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين
جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم
وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك
منه. **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل
ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك
انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

باب ما يجب فيه التعزير

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين تضرب ويستغفر به فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **وبهذا** الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين ع

في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما

مستحق

علي بن ابراهيم عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة و
عشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب
قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤ
صلوات الله عليه برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت
شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع في رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة
وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت
جعلت فداك يجب شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي
سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض

باب الرجل على المريض

ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال لك انسان
ان تسئلني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى
بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل
ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام
عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام
اقروه حتى تبرؤا لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم
قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه علي عن بعض اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لا تنكئ قروحه عليه فيموت ولكن
اذا برأ حددناه

باب حد المحارب

باب حد المحارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله الخبر فبعث عليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
هذه الآية عليهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله

عليه واله القطع فقطع رجلهم وايديهم من خلاف **علي** بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت
لابي عبد الله رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه
وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من
اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية
فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل فقال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء
نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين فقال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان
عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى
ولا يطعم ولا يتصدق عليه **عدة** من محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك
الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجل ليس من اهل الريبة **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلب
رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر
السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض
قلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى
اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة
فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سليمن عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسنؑ مثله الا انه قال في اخره يفعل به ذلك سنة
فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه
الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد
الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن
علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي
شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق
فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفرؑ قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح
في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء
قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال فان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان
يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و
سرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم
ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت له
ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه
اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب وان قتل ولم ياخذ قتل و
ان اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه
الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال

باب من زنى او سرق بجهالة

ای ان تقتلوا

والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها **علي** عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم ياته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة انه قد اقر
بذلك وعرفه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل
في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان
عاد اقمت عليه الحد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية
ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك
انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر
اشربت الخمر قال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم
يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول
يا ابا حفص في امر هذا الرجل قال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل
يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال
علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه
اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام
فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام
انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب من وجبت عليه حدود احدها القتل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها
القتل فقال كان علي صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع
يده في سرقته وقتله بقتله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود

باب اجتماع الحدود مع القتل

التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له واذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له منه انا اهبه له لم يدعه حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه الى الامام فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه ووجده وقدمه الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب له ذلك فقال رسول الله ص هلا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

باب العفو عن الحدود

دون الامام **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال قلت له رجل جنی علی عفو عنه او رفعه الی السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الی الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام **ابن محبوب** عن ابی ایوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله علیہ السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفوا عنه ويجعله من ذلك فی حل ثم انه بعد يبدو له فی ان يقدمه حتی يجلده قال فقال ليس عليه حد بعد العفو فقلت له ارأيت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفی عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الی امه متی شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولی امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله قال سألته عن الرجل يفتری علی الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی قال قلت لابی عبد الله علیہ السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنی الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفی احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الی الوالی ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هی ام الذی عفی ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما فی العفو وان كانت حية فالامر اليها فی العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیہ السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شئ ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد **ابن محبوب** عن ابی ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله علیہ السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعنی لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد

باب انه لا يشفع فی حد **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان بن عثمن عن حنظلة عن ابی عبد الله علیہ السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع فی الشئ الذی لا حد فيه فاتی رسول الله صلی الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله لا يشفع فی حد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابی جعفر علیہ السلام

قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد.

باب انه لا كفالة في حد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان قال فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين ع استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها

باب انه لا كفالة
باب ان الحد لا يورث
باب انه لا يمين في حد
باب حد المرتد

في حسبهما ثمان من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا
قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقال روى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اتي بزنديق فضرب علاوته سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني تغلبة وقد تنصر بعد اسلامه
فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع
الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه
المرة فاياك ان تعود الى ارتداد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعك بعده محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم
ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم
انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن الاجاردي الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أرأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه
قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا
كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المومنين
عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد عليه الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال
امير المومنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المومنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه
واله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

وابی جعفر ان امیر المؤمنین علیه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من اهل الزط فسلموا علیه وکلموه بلسانهم ثم رد علیهم بلسانهم ثم قال لهم انی لست کما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا علیه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فیّ وتتوبوا الی الله لاقتلنکم فابوا ان یرجعوا ویتوبوا فامر ان یحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الی بعض ثم قذفهم فیها ثم خمر رؤسها ثم الهب النار فی بئر منها لیس فیها احد فدخل الدخان علیهم فیها فماتوا

باب حد الساحر

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ساحر المسلمین یقتل وساحر الکفار لا یقتل قیل یا رسول الله ولم لا یقتل ساحر الکفار قال لان الکفر اعظم من السحر ولان السحر والشرک مقرونان حبیب بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید العطار عن بشار عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال الساحر یضرب بالسیف ضربة واحدة علی رأسه

باب النوادر

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی جعفر علیه السلام قال ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه امر قنبرا ان یضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علی علیه السلام من قنبر ثلاثة اسواط علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ان ابغض الناس الی الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغیر حق علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن الادب عند الغضب محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن احمد بن عمر الحلال قال قال لی یاسر عن بعض الغلمان عن ابی الحسن علیه السلام انه قال لا یزال العبد یسرق حتی اذا استوفی ثمن یده اظهره الله علیه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فی مسائل اسمعیل بن عیسی عن الاخیر علیه السلام فی مملوک یعصی صاحبه ایحل ضربه ام لا فقال لا یحل ان تضربه ان وافقک فامسکه والا فخل عنه علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابی البختری عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال من اقر عند تجرید او تخویف او حبس او تهدید فلا حد علیه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسلم الجبلی عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غیر ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال من اقر بولد

ثم نفاه وجلد الحد والزم الولد علی عن ابیه عن صالح بن سعید رفعه عن احدهما علیهما السلام
قال سألته عن رجل یسرق فیقطع یده باقامة البینة علیه ولم یرد ما سرق کیف یصنع به فی مال الرجل
الذی سرق منه او لیس علیه رده وان ادعی انه لیس عنده قلیل ولا کثیر وعلم ذلک منه قال یستسعی
حتی یؤدی آخر درهم سرقه علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن سلیمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی عن القواد ما حده قال لا حد علی القواد الیس انما
یعطی الاجر علی ان یقود قلت جعلت فداک انما یجمع بین الذکر والانثی حراما قال ذلک المؤلف
بین الذکر والانثی حراما فقلت هو ذاک جعلت فداک قال یضرب ثلثة ارباع حد الزانی
خمسة وسبعین سوطا وینفی من المصر الذی هو فیه قلت جعلت فداک فما علی رجل وثب علی
امرأة فحلق رأسها قال یضرب ضربا وجیعا ویحبس فی سجن المسلمین حتی یستبرأ شعرها فان نبت
اخذ منه مهر نسائها وان لم ینبت اخذت منه الدیة کاملة خمسة آلاف درهم قلت کیف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال یا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شریکان فی الجمال فاذا ذهب
احدهما وجب لها المهر کاملا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن علاء
بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل ینتفی من ولده وقد اقر به فقال ان کان
الولد من حرة جلد الحد خمسین سوطا حد المملوک وان کان من امة فلا شیء علیه محمد بن احمد
عن ابی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام الزنا شر او شرب الخمر وکیف صار فی شرب الخمر ثمانین وفی الزنا
مائة فقال یا اسحق الحد واحد ولکن زید هذا لتضییعه النطفة ولوضعه ایاها فی غیر موضعها
الذی امره الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهیم بن محمد الثقفی عن ابراهیم بن یحیی الثوری
عن هیثم بن بشیر عن ابی بشیر عن ابی روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلک لیلا فواقعها وهو یری
انها جاریته فرفع الی عمر فارسل الی علی علیه السلام فقال اضرب الرجل حدا فی السر واضرب المرأة
حدا فی العلانیة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
لا یقام الحد علی المستحاضة حتی ینقطع الدم عنها علی بن محمد عن محمد بن احمد المحمودی عن ابیه
عن یونس عن الحسین بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول الواجب علی الامام
اذا نظر الی رجل یزنی او یشرب الخمر ان یقیم علیه الحد ولا یحتاج الی بینة مع نظره لانه امین الله
فی خلقه واذا نظر الی رجل یسرق فالواجب علیه ان یزبره وینهاه ویمضی ویدعه قلت کیف ذاک
قال لان الحق اذا کان لله فالواجب علی الامام اقامته واذا کان للناس فهو للناس محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد رفعه قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یولی الشهود الحدود محمد بن یحیی عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال من ضرب مملوکا
حدا من الحدود من غیر حد اوجبه المملوک علی نفسه لم یکن لضاربه کفارة الا عتقه **حمید** بن
زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمن عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله
علیه السلام قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه واله فقال یا رسول الله انی سألت رجلا بوجه
الله فضربنی خمسة اسواط فضربه النبی ص خمسة اسواط اخری وقال سل بوجهک اللئیم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل علی
عهد امیر المؤمنین علیه السلام انی احتلمت بامک فرفعه الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال ان هذا
افتری علی فقال له وما قال لک قال زعم انه احتلم بامی فقال له امیر المؤمنین علیه السلام فی العدل
ان شئت اقمته لک فی الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولکنا سنضربه حتی لا یعود
یؤذی المسلمین **وفی** روایة اخری قال اضربه ضربا وجیعا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه رای قاصا
فی المسجد فضربه بالدرة وطرده **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
ان امیر المؤمنین علیه السلام کان لا یری الحبس الا فی ثلاث رجل اکل مال الیتیم او غصبه او رجل
اؤتمن علی امانة فذهب بها **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن علی بن مرداس عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصیرة قال مررت بحبشی وهو یستقی بالمدینة
واذا هو اقطع فقلت له من قطعک فقال قطعنی خیر الناس انا اخذنا فی سرقة ونحن ثمانیة نفر
فذهب بنا الی علی بن ابی طالب فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت
اصابعنا من الراحة وخلیت الابهام ثم امر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن والعسل حتی
برئت ایدینا ثم امر بنا فاخرجنا وکسانا فاحسن کسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خیر لکم
یلحقکم الله بایدیکم فی الجنة وان لا تفعلوا یلحقکم الله بایدیکم فی النار **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین
صلوات الله علیه فی رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل یناشده لما نظر فی
البینة وجعل یقول والله لو کان رسول الله صلی الله علیه واله ما قطع یدی ابدا قال ولم قال یخبره ربه
انی بریء فیبرئنی ببراءتی فلما رای مناشدته ایاه دعا الشاهدین وقال اتقیا الله ولا تقطعا ید الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال لیقطع احدکما یده ویمسک الاخر یده فلما تقدما الی المصطبة لیقطع یده
ضرب الناس حتی اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فی غمار الناس حتی اختلطا بالناس فجاء
الذی شهدا علیه فقال یا امیر المؤمنین شهد علی الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانی

سبیلی

وقد؟ ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المومنين عليه السلام من يدلني على هذين أنكلهما

علی بن ابراهيم عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شئ من مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال

علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد ومحمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المومنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شئ منها يشبه الآخر فقال امير المومنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا خرج من ذمته ولم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن جلد الحد واما الرابع فعبد ضربنا نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك

علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل

علی بن ابراهيم عن ابيه عن المجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز كان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له موَرَّد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسين بن يزيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه

فقال ما ترون قال یؤدّب فقال لہ ابو عبد اللہ علیہ السلام سبحان اللہ فلیس بین رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وبین اصحابہ فرق **عدۃ** من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن ھارون
بن الجہم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال اتی امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع ایدیہم من نصف الکف وترک الابہام ولم یقطعہا وامرہم ان یدخلوا
دار الضیافۃ وامر بایدیہم ان تعالج فاطعمہم السمن والعسل واللحم حتی برأوا فدعاہم وقال یا ھؤلاء
ان ایدیکم قد سبقت الی النار فان تبتم وعلم اللہ منکم صدق النیۃ تاب علیکم وجررتم ایدیکم
الی الجنۃ وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم علیہ جرتکم ایدیکم الی النار **عدۃ** من اصحابنا عن سہل
بن زیاد عن علی بن اسباط عن علی بن جعفر قال اخبرنی اخی موسی علیہ السلام قال کنت واقفا
علی راس ابی حین اتاہ رسول زیاد بن عبد اللہ الحارثی عامل المدینۃ قال یقول لک الامیر انہض
الیّ فاعتل بعلۃ فعاد الیہ الرسول فقال لہ قد امرت لک ان یفتح لک باب المقصورۃ فھو اقرب
لخطوتک قال فنہض ابی واعتمد علیّ ودخل علی الوالی وقد جمع فقہاء اہل المدینۃ کلہم وبین یدیہ
کتاب فیہ شہادۃ علی رجل من اہل وادی القری قد ذکر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ فنال منہ
فقال لہ الوالی یا ابا عبد اللہ انظر فی ھذا الکتاب قال فقال لہ حتی انظر ما قالوا فالتفت الیہم فقال
ما قلتم قالوا قلنا یؤدب ویضرب ویعزر ویحبس قال فقال لہم ارأیتم لو ذکر رجلا من اصحاب النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ ما ذکرہ النبی ص ما کان الحکم فیہ قالوا مثل ھذا قال فلیس بین النبی ص وبین
رجل من اصحابہ فرق قال فقال الوالی دع ھؤلاء یا ابا عبد اللہ لو اردنا ھؤلاء لم نرسل الیک فقال
ابو عبد اللہ علیہ السلام اخبرنی ابی ان رسول ل علیہ وآلہ قال الناس فی اسوۃ سواء
من سمع احدا یذکرنی فالواجب علیہ ان یقتل من شتمنی ولا یرفع الی السلطان فالواجب علی السلطان
اذا رفع الیہ ان یقتل من نال منی فقال زیاد بن عبید اللہ اخرجوا الرجل فاقتلوہ بحکم ابی عبد اللہ
علیہ السلام **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن ربعی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
علیہ السلام قال ان رجلا من ھذیل کان یسب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فبلغ ذلک النبی ص
فقال من لہذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن یا رسول اللہ فانطلقا حتی اتیا عرنۃ
فسألا عنہ فاذا ہو یتلقی غنمہ فلحقاہ بین اہلہ وغنمہ فلم یسلما علیہ فقال من انتما
وما اسمکما فقالا لہ انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقہ قال محمد بن مسلم فقلت
لابی جعفر علیہ السلام ارأیت لو ان رجلا الآن سب النبی ص ایقتل قال ان لم تخف علی نفسک
فاقتلہ **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن اسحق بن عمار قال قلت
لابی عبد اللہ علیہ السلام ربما ضربت الغلام فی بعض ما یجرم فقال وکم تضربہ فقلت ربما

عُبَید

ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت له جعلت فداك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا
الا افسده فقال اثنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه لا تعد حدود الله الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كان الرجل كلامه كلام
النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين و
بهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير
بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث
ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله
عليه الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين في بني اسد واخذه
فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين فاتوه به وامر به ان يضرب
فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال لقد عفونا
عنك ان الله تبارك وتعالى يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل
فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن
رجل عن رجل قال كنت اتوضا في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته
فوقها ثم دنى فتوضى معي فزحمته فوقع على يديه فقام ولم ينطق حتى توضا فلما فرغ ضرب راسي
بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين
عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فعرس
وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس

لرسول الله صلی الله علیه و آله فضل علی احد من بنی امیة فی الحسب وقال الانعرف الفضل علی الناس کلهم فی کل حین وغضب الذی نصر رسول الله صلی الله علیه و آله فصنع بوجهه ما توی فهل علیه شیء فقلت له انی انما ذلك قد سألت عن حولك فاخبرونی فقال اقسمت علیك لما قلت فقلت له کان ینبغی بالذی زعم ان احدا مثل رسول الله صلی الله علیه و آله فی الفضل ان یقتل ولا یستحیا قال فقال الوالی اما الحسب بواحد فقلت ان الحسب لیس النسب الا تری لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال اوما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الی آدم علیه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلی الله علیه و آله لم یخلط شرکه ولا بغی فامر به الوالی فقتل **عنه** عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ربیع بن محمد عن عبد الله بن سلیمن العامری قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ای شیء تقول فی رجل سمعته یشتم علیا علیه السلام و یبرأ منه قال فقال لی هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منکم دعه لا تعرض له الا ان تامن علی نفسك **وعنه** عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل سبابة لعلی صلوات الله علیه قال فقال لی حلال الدم والله لولا ان یعم به بریئا قال قلت فما تقول فی الرجل موذ لنا قال فقال فیما یوذی قلت یوذینا فیك ویذکرك قال فقال لی له فی علی نصیب قلت انه لیقول ذاك ویظهره قال لا تعرض له **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یخلد فی السجن الا ثلثة الذی یمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع الید والرجل **تم** کتاب الحدود والحمد لله رب العالمین ویتلوه کتاب الدیات انشاء الله تعالی وحده والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد و آله اجمعین

کتاب الدّیات

بسم الله الرحمن الرحیم

باب القتل

باب القتل **حدثنی** علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن عقبة عن ابی خالد القماط عن حمران قال قلت لابی جعفر علیه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك کتبنا علی بنی اسرائیل انه من قتل نفسا بغیر نفس او فساد فی الارض فکانما قتل الناس جمیعا قال قلت وکیف فکانما قتل الناس جمیعا وانما قتل واحدا فقال یوضع فی موضع من جهنم الیه ینتهی شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جمیعا کان انما یدخل ذلك المکان قلت فانه قتل اخر قال یضاعف

عليه السلام علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني ادم فيفصل
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول
بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى
ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة
الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلته
ثم يفعل الله عز وجل بعد فيهما مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب
الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله
قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال
من قتل هذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة

بن شاذان

من [illegible] فيقول والله ما قتلته ولا شركت في دمه [illegible] عبدي فلانا فاتق في ذلك حتى قتل
[illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا
ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم
حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب آخر منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيفة مكتوب فيها ان اعتى الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشا قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله و
من ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى
محدثا قلت وما الحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله و
الضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا
او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني به اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء
في قول ابي عبد الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه

الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم فاعقلوه عني
فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال فاي
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة
من نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله
عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في ذؤابة
سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا
او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب من قتل مؤمنا فليس له توبة

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل
واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو
يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم
انطلق الى اولياء المقتول واعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمر المنقري عن
عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت

يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

باب وجوه القتل علي بن ابراهيم عن رجاله قال وجوه القتل على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد تجب فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك ايضا من يقصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل نبي بنبي ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم مجاهد مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فهما ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد لرجل على غير دين ولكنه بسبب من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل سانح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطا فعلى ثلثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين مع اهل الحرب وبينهم وبين الرسول والامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطا الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطا فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد

باب قتل العمد وشبه العمد والخطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن

ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به
الضرب ففیه القود وانما الخطاء ان یرید الشیء فیصیب غیره وقال اذا اقر علی نفسه بالقتل قتل
وان لم یكن علیه بینة **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبی
قال قال ابو عبد الله علیه السلام العمد كلما اعتمد شیئا فاصابه بحدیدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله
عمد والخطاء من اعتمد شیئا فاصاب غیره **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر وصفوان وابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جمیعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام
یخالف یحیی بن سعید قضاتكم قلت نعم قال هات شیئا مما اختلفوا فیه قلت اقتتل غلامان
فی الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الی حجر فضرب به راس صاحبه الذی عضه فشجه
فكز فمات فرفع ذلك الی یحیی بن سعید فاقاده فعظم ذلك علی ابن ابی لیلی وابن شبرمة وكثر فیه
الكلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عیسی بن علی من ماله قال فقال ان من عندنا لیقیدون
بالوكزة وانما الخطاء ان یرید الشیء فیصیب غیره **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الكنانی
جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم یقلع عنه حتی
مات ایدفع الی ولی المقتول فیقتله قال نعم ولا یترك یعبث به ولكن یجیز علیه بالسیف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الخطاء الذی فیه الدیة والكفارة اهو ان یتعمد ضرب
رجل ولا یتعمد قتله قال نعم قلت رمی شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذی لا شك
فیه علیه الدیة والكفارة **سهل** بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن موسی بن بكر عن عبد صالح
علیه السلام فی رجل ضرب رجلا بعصا فلم یرفع العصا حتی مات قال یدفع الی اولیاء المقتول
ولكن لا یترك یتلذذ به ولكن یجاز علیه بالسیف **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم
عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة
او بعود فمات كان عمدا **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضیل عن
ابی عبد الله ؑ قال العمد الذی یضرب بالسلاح او العصا لا یقلع عنه حتی یقتل والخطاء الذی لا یتعمده
یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا
او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان یتكلم فهو شبه العمد فالدیة علی القاتل وان علاه والح
علیه بالعصا او بالحجارة حتی یقتله فهو عمد یقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث
یوما او اكثر من یوم ثم مات فهو شبیه بالعمد **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة
فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب
بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطاء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية
مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتا بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار
وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل
ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يرد الرجل مائة من الابل
او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي يشبه العمد وليس بعمد افضل
من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية
كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال
من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى
بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة
لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة الاف درهم ويوخذ من اصحاب
الحلل الحلل ويوخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية من الابل مائة [۱۶۱]

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن کلیب الاسدی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یقتل فی شهر الحرام ما دیته قال دیة وثلث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن
یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی قتل الخطاء
مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم والف دینار فان کانت الابل فخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدیة
المغلظة فی الخطاء الذی یشبه العمد الذی یضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتین لا یرید قتله
فهی اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیة کلها خلفة طروقة الفحل و
ان کان من الغنم فالف کبش والعمد هو القود او رضاء ولی المقتول محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن حدید وابن ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغیرهما عن احدهما
علیهما السلام فی الدیة قال هی مائة من الابل ولیس فیها من الدنانیر ولا دراهم ولا غیر ذلک
قال ابن ابی عمیر فقلت لجمیل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیه الی بازل عامها کلها خلفة الی بازل عامها قال وروی ذلک
بعض اصحابنا عنهما وزاد علی بن حدید فی حدیثه ان ذلک فی الخطاء قال قیل لجمیل فان قبل
اصحاب العمد الدیة کم لهم قال مائة من الابل الا ان یصطلحوا علی مال او علی ما شاءوا من غیر
ذلک علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه یقاد به الا ان یرضی اولیاء المقتول ان یقبلوا الدیة او یتراضوا
باکثر من الدیة او اقل من الدیة فان فعلوا ذلک بینهم جاز وان تراجعوا اقیدوا وقال الدیة
عشرة الاف درهم او الف دینار او مائة من الابل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم
عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی صلوات الله
علیه یقول تستادی دیة الخطاء فی ثلث سنین وتستادی دیة العمد فی سنة

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل
قال تخیر اهل المقتول فایهم شاؤا قتلوا ویرجع اولیاؤه علی الباقین بتسعة اعشار الدیة علی
بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین
قتلا رجلا قال ان اراد اولیاء المقتول قتلهما ادوا دیة کاملة وقتلوهما وتکون الدیة بین اولیاء المقتولین
فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادی المتروک نصف الدیة الی اهل المقتول وان لم یؤد دیة احدهما
ولم یقتل احدهما قبل دیة صاحبه من کلیهما عنه عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

قال اذا قتل الرجلان او الثلثة رجلا فان اراد قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذ وادية صاحبهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم على الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاؤا قتلوا الحر وان شاؤا قتلوا العبد فان اختاروا قتل الحر صاحب العبد نصف الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه

ضرب جنبي العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في
رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه
او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك
قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية
للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق
بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم
من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام
هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وفي رواية محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية كاملة

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا
بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى

باب الرجل يقتل الرجلين

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

باب الرجل یمسك الرجل فیقتله آخر

اولیاء المقتول

علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجلین امسك احدهما و قتل الآخر قال یقتل القاتل و یحبس الآخر حتی یموت کما کان حبسه علیه حتی مات غما علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل شد علی رجل لیقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسکه علیه حتی جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذی قتله و قضی علی الآخر الذی امسکه علیه ان یطرح فی السجن ابدا حتی یموت فیه لانه امسکه علی الموت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضیل عن عمرو بن ابی المقدام قال کنت شاهدا عند البیت الحرام و رجل ینادی بابی جعفر المنصور و هو یطوف و یقول یا امیر المؤمنین ان هذین الرجلین طرقا اخی لیلا و اخرجاه من منزله فلم یرجع الی و الله ما ادری ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا یا امیر المؤمنین کلمناه ثم رجع الی منزله فقال لهما وافیا فی غد اعند صلوة العصر فی هذا المکان فوافوه من الغد صلوة العصر و حضرته فقال لابی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام و هو قابض علی یده یا جعفر اقض بینهم فقال یا امیر المؤمنین اقض بینهم انت فقال له بحقی علیك الا قضیت بینهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلی قصب فجلس علیه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال یا ابن رسول الله ان هذین طرقا اخی لیلا فاخرجاه من منزله فو الله ما رجع الی و الله ما ادری ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا یا ابن رسول الله کلمناه ثم رجع الی منزله فقال جعفر علیه السلام یا غلام اکتب بسم الله الرحمن الرحیم قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل من طرق رجلا باللیل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان یقیم البینة انه قد رده الی منزله یا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال یا ابن رسول الله و الله ما انا قتلته و لکنی امسکته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله یا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال یا ابن رسول الله و الله ما عذبته و لکنی قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبیه و حبسه فی السجن و وقع علی راسه یحبس عمره و یضرب فی کل سنة خمسین جلدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الی امیر المؤمنین صلوات الله علیه واحد منهم امسك رجلا و اقبل آخر فقتله و الآخر یراهم فقضی فی الرویة ان تسمل عیناه و فی الذی امسك ان یسجن حتی یموت کما امسکه و قضی فی الذی قتل ان یقتل

باب

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألته اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع
على رجل فقتله قال ليس عليه شيء ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن
عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء

باب نادر

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء
سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابراهيم عن
ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات
الله عليه برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه
فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه
فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا به وردوه الى امير المؤمنين فردوه
فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما
حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وشهد
علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم
عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني
البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني
فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما
قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا يخلي عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل

قضاء الحسن عليه السلام بقضية عجيبة

علي نسخة: شهدت

الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان
هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان ارادوا اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه
ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر
على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصا دون
صاحبه ثم يقتلوهما به قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان
احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه
نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال
فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه و
الآخر اقر وابرئ صاحبه فلزم الذي اقر وابرئ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه.

باب من لا دية له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا
على رجل ليضربه فدفع عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على
قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء
فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع
رجل على قوم ليشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينه فليس
عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلعم

باب من لا دية له

بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما
والله لو ثبتّ لي لفقأت عينك **يونس** عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلاً حداً فزاده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي صلوات الله عليه يلعبون باخطارهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه
قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له **ابو علي** الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حداً
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه
مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان عليه فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت
نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثل بنا فقال ان خفي لك فافعله **علي** عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه
زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **وعنه** قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء

الحمل

عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته واغلقت فلما دخل الزوج يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فيجيء بحجة فقتله فقال لا دية له ولا قود علی عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل علی بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسين العلوی جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء

باب في الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

باب في الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطی ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على عاقلته الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه

باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط

باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم

باب في القاتل يريد التوبة

باب في القاتل يريد التوبة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقری عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته

قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليأتهم بالدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر
الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية
فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها
على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال
اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن
الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر و
الفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيهما
اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض
اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به فرح فمات من ضربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر
في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله
فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه
خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال
وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال
قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو
بمنزلة الشهيد فقلنا له أفيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك
فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا او وجه الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل
عنهم فكتب اليه اقتلهم **وعنه** عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن
الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن
الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص

باب قتل اللص

يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال فاقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت
اصلحك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا
اذا كان ابين من الصبح قال ثم قال منزلة رجل يطفؤا هون من منزلة ملك لم ينقص أكله فاتقوا الله
تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها
صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه
اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده
ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل
دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا
الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات
الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية
سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان
قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه

قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا
اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه **ابن محبوب** عن ابي ايوب
عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطاء وهي على رأس
الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او
اربعون دينارا **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع
اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا
قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص
فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ
الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير
رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة

والرجل سواء الی ان تبلغ ثلث الدیة فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل علی جراحة المرأة ضعفين

علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل فقأ عین امرأة قال ان شاؤا ان یفقأوا عینه ویؤدوا الیه ربع الدیة وان شاءت ان تأخذ ربع الدیة وقال فی امرأة فقأت عین رجل انه ان شاء فقأ عینها والا اخذ دیة عینه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان یقتلوه ادّوا نصف الدیة الی اهل الرجل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن عبد الکریم عن ابن ابی یعفور قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال یقطع اصبعه حتی ینتهی الی ثلث دیة المرأة فان جاز الثلث کان فی الرجل الضعف

باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال سئل عن غلام لم یدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولیاء المقتول ان یقتلوهما قتلوهما ویردوا علی اولیاء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان یقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة علی اولیاء الغلام ربع الدیة وقال ان احب اولیاء المقتول ان یقتلوا المرأة قتلوها ویرد الغلام علی اولیاء المرأة ربع الدیة قال وان احب اولیاء المقتول ان یاخذوا الدیة کان علی الغلام نصف الدیة وعلی المرأة نصف الدیة ابن محبوب عن ابی ایوب عن ضریس الکناسی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولیاء المقتول ان یقتلوهما قتلوهما فان کان قیمة العبد اکثر من خمسة آلاف درهم فلیردوا علی سید العبد ما یفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان یقتلوا المرأة ویاخذوا العبد اخذوا الا ان یکون قیمته اکثر من خمسة آلاف درهم فلیردوا علی مولی العبد ما یفضل بعد الخمسة آلاف درهم ویاخذوا العبد ویفتدیه سیده وان کانت قیمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فلیس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبیدة قال سألت اباجعفر علیه السلام عن اعمی فقأ عین صحیح قال فقال یا اباعبیدة ان عمد الاعمی مثل الخطاء هذا فیه الدیة فی ماله فان لم یکن له مال فان دیته علی الامام ولا یبطل حق مسلم

باب نادر

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل وغلام اشترکا فی قتل رجل فقتلاه فقال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم یکن بلغ خمسة اشبار قضی بالدیة

باب الرجل یقتل مملوکه او ینکل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوکا له قال یعتق رقبة ویصوم

شهرين متتابعين ويتوب الى الله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قطع مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عزوجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره

بالعبد والانثی بالانثی قال فقال لا یقتل حر بعبد ولکن یضرب ضربا شدیدا ویغرم ثمنه دیة العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال یقتل العبد بالحر ولا یقتل الحر بالعبد ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا حتی لا یعود
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال
لا یقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شدیدا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا اذا قتل عمدا وقال دیة المملوک ثمنه علی بن ابراهیم
عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال دیة العبد قیمته فان کان
نفیسا فافضل قیمته عشرة آلاف درهم ولا یجاوز به دیة الحر یونس عن ابان بن تغلب عمن رواه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا احبسوه
وان شاؤا استرقوه ویکون عبدا لهم علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن
احدهما علیهما السلام فی العبد اذا قتل الحر دفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام
عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال یقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال یدفع الی اولیاء المقتول
فیکون لهم رقا ان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه ولیس لهم ان یقتلوه قال ثم قال یا ابا محمد ان المدبر
مملوک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل قال قلت لابی عبد الله علیه السلام مدبر
قتل رجلا خطاء من یضمن عنه قال یصالح عنه مولاه فان ابی دفع الی اولیاء المقتول یخدمهم
حتی یموت الذی دبره ثم یرجع حرا لا سبیل علیه وفی روایة اخری لیستسعی فی قیمته محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی محمد الوابشی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قوم ادعوا
علی عبد جنایة تحیط برقبته فاقر العبد بها قال لا یجوز اقرار العبد علی سیده فان اقاموا البینة علی ما
ادعوا علی العبد اخذ العبد بها او یفتدیه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قیمته وادب قیل فان کانت
قیمته عشرین الف درهم قال لا یجاوز بقیمة العبد دیة الاحرار وعنه وعلی بن ابراهیم عن ابیه
جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی عبد
جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان کانت الجراحة تحیط برقبته وان کانت لا تحیط برقبته
افتداه مولاه فان ابی مولاه ان یفتدیه کان للحر المجروح من العبد بقدر دیة جراحته والباقی للمولی یباع
العبد فیاخذ المجروح حقه ویرد الباقی علی المولی ابن محبوب عن عبد العزیز العبدی عن عبید

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته **ابن** محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يقوم مولى العبد فصاحب جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة وان جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولا ان يؤخذ [illegible] الدية ولا [illegible] عند موته ولا يعتق الذي [illegible] يونس لا شيء عليه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان عين العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء **ابو علی** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بثمنه انه يودي

الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه او الحر يقتل المكاتب او يجرحه

(باب المكاتب يقتل الحر وعكس ذلك)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب و ما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا

(باب المسلم يقتل الذمي وعكس ذلك)

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد

لا یحتمله الناس ولکن یعطی الذمی دیة المسلم ثم یقتل به المسلم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم او غیره عن ابان عن اسمعیل بن الفضیل قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن دماء المجوس والیهود والنصاری هل علیهم وعلی من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمین واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان یکون متعوّدا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل یقتل باهل الذمة واهل الکتاب اذا قتلهم قال لا الا ان یکون متعادا لذلک لا یدع قتلهم فیقتل وهو صاغر **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن الرضا علیه السلام مثله **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ابراهیم یزعم ان دیة المجوسی والیهودی والنصرانی سواء فقال نعم الحق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المومنین صلوات الله علیه کان یقول یقتص للنصاری والیهودی والمجوسی بعضهم من بعض ویقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا اعمدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفرؑ فی نصرانی قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قیل وان لم یسلم قال یدفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا وان شاؤا استرقوا وان کان معه مال دفع الی اولیاء المقتول هو وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابی المغرا عن ابی بصیر عن ابی عبد اللهؑ قال اذا قتل المسلم النصرانی فاراد اهل النصرانی ان یقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بین الدیتین **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قیس عن ابی جعفرؑ قال لا یقاد مسلم بذمی فی القتل ولا فی الجراحات ولکن یوخذ من المسلم جنایته للذمی علی قدر دیة الذمی ثمانمائة درهم **ابن** محبوب عن ابن رئاب عن برید العجلی قال سألت اباعبد اللهؑ عن رجل مسلم فقأ عین نصرانی فقال ان دیة عین النصرانی اربع مائة درهم **ابن** محبوب عن ابی ایوب وابن بکیر عن لیث المرادی قال سألت اباعبد اللهؑ عن دیة النصرانی والیهودی والمجوسی قال دیتهم جمیعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان عن اسمعیل بن الفضل قال سألت اباعبد اللهؑ عن المسلم هل یقتل باهل الذمة قال لا الا ان یکون معودا لقتلهم فیقتل وهو صاغر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابی عبد اللهؑ ان امیر المومنین صلوات الله علیه قضی فی جنین الیهودیة والنصرانیة والمجوسیة عشر دیة امه

باب مایجب فیه الدیة کاملة من الجراحات التی دون النفس ومایجب فیه نصف الدیة والثلث والثلثان

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس انه عرض علی ابی الحسن الرضا علیه السلام کتاب الدیات وکان فیه

باب مایجب فیه الدیة کاملة

في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما
الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه
علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العينين اذا فقئتا
الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة
الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية والشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما
نصف الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطعها من طرفها ففيها
قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية
كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين [illegible]
[illegible] في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابراهيم عن محمد
[illegible] عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف
من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار
قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك

ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
عليه السلام في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها و
كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها
فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان
رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلعم في القلب
اذا رعب فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله في الصعر الدية والصعر ان يثني
عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

رعب

عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله
فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية
وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية **علی** بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما كان فى
الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت فرجل فُقئت عينه قال
نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال
ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان فى الجسد اثنان ففى كل واحد نصف الدية قال
لان الولد من البيضة اليسرى **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **سهل** بن زياد عن
على بن خالد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب
عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتقط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علی بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت فى جناية
جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله
ادوا الى اولياء قاتله دية يده التى قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه فان شاؤا طرحوا عنه
دية يده واخذوا الباقى قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية
قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن
ابى جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابن عباس
انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى فى رجل ضرب رجلا اصابعه
بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل اخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض
كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت
او ابعث لهما ذوى عدل فقال له جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان
يحدث فى خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره فى الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية
الاصابع هذا حكم الله

(Margin: باب الرجل يقتل ناقص الخلقة — باب نادر)

باب دیة عین الاعمی

باب دیة عین الاعمی وید الاشل ولسان الاخرس وعین الاعور

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال قال ابو جعفر علیه السلام قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی رجل اعور اصیبت عینه الصحیحة ففقئت ان تفقأ احدی عینی صاحبه ویعقل له نصف الدیة وان شاء اخذ دیة کاملة ویعفو عن عین صاحبه

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی عین الاعور الدیة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی عین الاعور الدیة کاملة

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زیاد عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قطع ید رجل شلاء قال علیه ثلث الدیة

محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید عن ابی جمیلة عن عبد الله بن سلیمن عن عبد الله بن ابی جعفر عن ابی عبد الله علیه السلام فی العین العوراء تکون قائمة فتخسف فقال قضی فیها علی بن ابی طالب علیه السلام بنصف الدیة فی العین الصحیحة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن برید بن معویة عن ابی جعفر علیه السلام قال فی لسان الاخرس وعین الاعمی وذکر الخصی وانثییه ثلث الدیة

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان کان ولدته امه وهو اخرس فعلیه ثلث الدیة وان کان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما کان یتکلم فان علی الذی قطع لسانه ثلث دیة لسانه قال وکذلک القضاء فی العینین والجوارح قال وهکذا وجدناه فی کتاب علی علیه السلام

علی عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی جمیلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سلیمن عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل فقأ عین رجل ذاهبة وهی قائمة قال علیه ربع دیة العین

باب ان الجروح قصاص

باب ان الجروح قصاص

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن سلیمن الدهان عن رفاعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان عثمن اتاه رجل من قیس بمولی له قد لطم عینه فانزل الماء فیها وهی قائمة لیس یبصر بها شیئا فقال له اعطیک الدیة فابی قال فارسل بهما الی علی علیه السلام وقال احکم بین هذین فاعطاه الدیة فابی قال فلم یزالوا یعطونه حتی اعطوه دیتین قال فقال لیس ارید الا القصاص قال فدعا علی علیه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بکرسف فبله ثم جعله علی اشفار عینیه وعلی حوالیها ثم استقبل بعینه عین الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقیت عینه قائمة وذهب البصر

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول یقطع ید الرجل ورجلیه فی القصاص

علی بن ابراهیم عن ابیه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له او ما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا قال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب بعصا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها **عدة** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا

الناس

باب ما يمتحن بمن يصاب في سمعه

عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً **علي** عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال قال تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا
خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه
الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى
سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه
الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت
عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من
ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحسن بن كثير عن ابيه
قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلاً
بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان
قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم
قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الوليد
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب
لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل
يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق
فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه بعينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان
كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب
على لسانه ابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره باي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فانكان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وانكان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وانكان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وانكان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وانكان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وانكان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وانكان ثلث بصره حلف مرتين وانكان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وانكان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فانكان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وانكان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فاذا اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه او بصره او عقله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه و بين السنة اقيد به ضاربه و ان لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله
اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين و هى الدية و لو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما
جنت كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال و قال ان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات **علی** عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقى عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فى رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه
و هو حى بست ديات

باب آخر

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما
عليهما السلام فى رجل فقأ عينى رجل و قطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل و
ان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه

باب دية الجراحات و الشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه و آله فى المأمومة ثلث الدية و فى
المنقلة خمس عشرة من الابل و فى الموضحة خمسا من الابل و فى الدامية بعيرا و فى الباضعة بعيرين
و قضى فى المتلاحمة ثلثة ابعرة و قضى فى السمحاق اربعة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى و على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها
ثلث الدية و فى الجائفة ثلث الدية و فى الموضحة خمس من الابل **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الموضحة خمس من الابل و فى السمحاق
اربع من الابل و الباضعة ثلث من الابل و المأمومة ثلث و ثلثون من الابل و الجائفة ثلث و ثلثون
من الابل و المنقلة خمس عشرة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح

الثوری عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الموضحة فی الرأس کما هی فی الوجه فقال الموضحة والشجاج فی الوجه والرأس سواء فی الدیة لان الوجه من الرأس ولیس الجراحات فی الجسد کما هی فی الرأس

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلام وعنه عن ابیه عن ابن فضال قال عرضت الکتاب علی ابی الحسن علیه السلام فقال هو صحیح قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی دیة جراحات الاعضاء کلها فی الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل والیدین والرجلین فی القطع والکسر والصدع والبط والموضحة والدامیة ونقل العظام والناقبة یکون فی شیء من ذلک فما کان من عظم کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب لم ینقل منه عظام فان دیته معلومة فان اوضح ولم ینقل منه عظام فان کسر فدیة کسره ودیة موضحته فان دیة کل عظم کسر معلوم دیته ونقل عظامه نصف دیة کسره ودیة موضحة ربع دیة کسره فما وارت الثیاب غیر قصبتی الساعد والاصبع وفی قرحة لا تبرء ثلث دیة ذلک العظم الذی هو فیه وافتی فی النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر فی شیء من الرجل فی اطرافه فدیتها عشر دیة الرجل مائة دینار

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قضی فی الدامیة بعیرا وفی الباضعة بعیرین وفی المتلاحمة ثلثة ابعرة وفی السمحاق اربعة ابعرة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی الجروح فی الاصابع اذا اوضح العظم عشر دیة الاصبع اذا لم یرد المجروح ان یقتص

علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل شج رجلا موضحة ثم یطلب فیها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدیة الا قیمة الموضحة لانه وهبها له ولم یهب النفس وفی السمحاق وهی التی دون الموضحة خمس مائة درهم وفیها اذا کانت فی الوجه ضعف الدیة علی قدر الشین وفی المأمومة ثلث الدیة وهی التی قد نفذت ولم تصل الی الجوف فهی فیما بینهما وفی الجائفة ثلث الدیة وهی التی قد بلغت جوف الدماغ وفی المنقلة خمس عشرة من الابل وهی التی قد صارت قرحة ینقل منها العظام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن الفضیل بن یسار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذراع اذا ضرب فانکسر منه الزند قال فقال اذا یبست منه الکف فشلت اصابع الکف کلها فان فیها ثلثی الدیة دیة الید وان شلت بعض الاصابع وبقی بعض فان فی کل اصبع شلت ثلثی دیتها قال وکذلک الحکم فی الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الاصبع عشر الدیة اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن فی الدیة قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال دیتهن سواء

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال اصابع الیدین

والرجلين في الدية سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين ع في الانامل انها تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج

اولها يسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي يقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل

فهو على الثلث من دية الصحاح

باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين صلوات الله عليه الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك

الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

الشفتين وبالاسناد الاول قال فاذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي وبرئت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلث الدية ستمائة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها في رواية ظريف بن ناصح قال فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته

الخد وفی الخد اذا كانت فيه نافذة يری منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووی فبری والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فاذا كانت نافذة فی الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التی يری منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت فی العظم حتی ينفذ الی الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة فی شیء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كانت شين فدية شينه مع دية موضحته فان جرحها ولم يوضح ثم برئ وكان فی الخدين فديته عشرة دنانير فان كان فی الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت فی الخد وفی موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة فی الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال قضی امير المؤمنين صلوات الله عليه فی اللطمة يسود اثرها فی الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف

الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضی فی شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول فی الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك

الاسنان قال وفی الاسنان فی كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضی فی الثنية خمسون دينارا وفی الرباعية اربعون دينارا وفی الناب ثلثون دينارا وفی الضرس خمسة وعشرون دينارا واذا اسودت السن الی الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شیء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهی سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شیء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء فی كل سن خمسمائة درهم **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عيسی عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هی سواء فی الدية **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام

قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه قضى في سن الصبي قبل ان يثغر
بعيرا في كل سن

الترقوة رجع الى الاسناد الاول في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير

المنكب ودية المنكب اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره وخمسة وعشرون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا

العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

المرفق وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس
دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا

الساعد وفي الساعد اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد
مائة دينار فان انكسرت قصبتا الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف

دينار و دية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون
دينارا و ثلث دينار و ذلك ثلث دية الذي هي فيه

الوضح ودية الوضح اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستة
و ستون دينارا و ثلثا دينار

الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا
دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار و في موضحتها
ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا و دية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها و في نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا

دية الاصابع وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد
مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار و دية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس
دية الابهام ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار اذا استوى جبرها و ثبت و دية صدعها ستة و عشرون
دينارا و ثلثا دينار و دية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية نقل عظامها ستة عشر دينارا
و ثلثا دينار و دية نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار نصف دية نقل عظامها و دية موضحتها نصف
دية نقلها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية فكها عشرة دنانير و دية المفصل الباقي من اعلى الابهام
ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا و ثلثا دينار و دية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
و سدس دينار و دية صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار و دية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه

الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون دينارا و ثلث دينار
و دية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا و ثلثا دينار و دية كل موضحة
في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير و سدس دينار و دية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
و ثلث دينار و دية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا و ثلثا دينار
و في صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرء فديتها ثلاثة و ثلاثون
دينارا و ثلث دينار و في نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار و في موضحته اربعة دنانير و سدس
دينار و في نقبه اربعة دنانير و سدس دينار و في فكه خمسة دنانير و دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة و خمسون دينارا و ثلث دينار و في كسره احد عشر دينارا و ثلث دينار و في صدعه
ثمانية دنانير و نصف دينار و في موضحته ديناران و ثلثا دينار و في نقل عظامه خمسة دنانير و
ثلث دينار و في نقبه ديناران و ثلثا دينار و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار و في المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع ستة و عشرون دينارا و نصف و ربع و نصف عشر دينار و في كسره خمسة دنانير و اربعة

اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة

الصدر وبالاسناد قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمس مائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمس مائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمس مائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا وان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدعها

اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار و ستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الركبة و في الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة و ستون دينارا و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار و في نقل عظامها خمسون دينارا و في موضحتها خمسة و عشرون دينارا و في قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة و ثلثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار فان نكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا

الساق و في الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار و دية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة و ستون دينارا و في موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا و في نقبها نصف دية موضحتها خمسة و عشرون دينارا و في نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا و في قرحة فيها لا تبرأ ثلثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلث مائة و ثلثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار

الكعب و في الكعب اذا رض فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة و ثلثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار

القدم و في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا و في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها و في نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجلين مائتا دينار و في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الاصابع و القصب التي في القدم و الابهام دية الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة و ثلثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار و دية كسر قصبة الابهام التي يلي القدم خمس دية الابهام ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار و في نقل عظامها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار و في صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار و في فكها ستة عشر دنانير و دية المفصل الاعلى من الابهام و هو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا و ثلثا دينار و في موضحته اربعة دنانير و سدس و في نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار و في نقبه اربعة دنانير و سدس و في صدعها ثلثة عشر دينارا و ثلث و في فكها خمسة دنانير و في ظفره ثلثون

دینارا و ذلك لانه ثلث دیة الرجل

ودیة الاصابع دیة كل اصبع منها سدس دیة الرجل ثلثة و ثمانون دینارا و ثلث دینار و دیة قصبة الاصابع الاربع سوی الابهام دیة كل قصبة منهن ستة عشر دینارا و ثلثا دینار و دیة موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانیر و سدس دینار و دیة نقل عظم كل قصبة منهن ثمانیة دنانیر و ثلث دینار و دیة صدعها ثلثة عشر دینارا و ثلثا دینار و دیة نقب كل قصبة منهن اربعة دنانیر و سدس دینار و دیة قرحة لا تبرأ فی القدم ثلثة و ثلثون دینارا و ثلث دینار و دیة كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التی تلی القدم ستة عشر دینارا و ثلث دینار و دیة صدعها ثلثة عشر دینارا و ثلث دینار و دیة نقل عظام كل قصبة منهن ثمانیة دنانیر و ثلث دینار و دیة موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانیر و سدس دینار و دیة نقبها اربعة دنانیر و سدس و دیة فكها خمسة دنانیر و فی المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فدیته خمسة و خمسون دینارا و ثلثا دینار و دیة كسره احد عشر دینارا و ثلثا دینار و دیة صدعه ثمانیة دنانیر و اربعة اخماس دینار و دیة موضحته دیناران و دیة نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلثا دینار و دیة نقبه دیناران و ثلثا دینار و دیة فكه ثمانیة دنانیر و فی المفصل الاعلی من الاصابع الاربع التی فیها الظفر اذا قطع فدیته سبعة و عشرون دینارا و اربعة اخماس دینار و دیة كسره خمسة دنانیر و اربعة اخماس دینار و دیة صدعه اربعة دنانیر و خمس دینار و دیة موضحته دینار و ثلث دینار و دیة نقل عظامه دیناران و خمس دینار و دیة نقبه دینار و ثلث دینار و دیة فكه دینار و اربعة اخماس دینار و دیة كل ظفر عشرة دنانیر علیّ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی الظفر اذا قطع و لم ینبت و خرج اسود فاسدا عشرة دنانیر فان خرج ابیض فخمسة دنانیر رجع الی الاسناد الاول قال و قضی فی موضحة الاصابع ثلث دیة الاصبع فان اصیب فی رجل فادر خصیاه كلاهما فدیته اربع مائة فان فحج فلم یستطع المشی الا مشیا یسیرا لا ینفعه فدیته اربعة اخماس دیة النفس ثمانمائة دینار فان احدب منها الظهر فحینئذ تمت دیته الف دینار و القسامة فی كل شیء من ذلك ستة نفر علی ما بلغت دیته و دیة الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دیة النفس مائة دینار فان كانت فی العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة فی احدی البیضتین فدیتها مائتا دینار خمس الدیة

باب دیة الجنین و عنه الاسناد عن امیر المؤمنین علیه السلام قال جعل دیة الجنین مائة دینار و جعل منی الرجل الی ان یكون جنینا خمسة اجزاء فاذا كان جنینا قبل ان یلجها الروح مائة دینار و ذلك ان الله عز و جل خلق الانسان من سلالة و هی النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم یكسی لحما فحینئذ تم جنینا فكملت له خمسة اجزاء مائة دینار المائة

هكذا فی النسخ الموجودة

باب دیة الجنین

دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا اكسي اللحم كانت له مائة
كاملة فاذا انشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة اذا كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك
ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا و
للمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى وديتها كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه
اليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه. ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت
مضغة فعليه ستون دينارا وان كانت عظما فعليه الدية **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكسي اللحم فمائة دينار ثم هي دية
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه
عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال
عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه قلت فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة
فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف
بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة
ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه
فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت
قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت
فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير
علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله
عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت
ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد
وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعين
العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت
زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك
اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم
الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى
احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجبت
الدية **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام

فسألته عن هذه المسائل فى الديات ثم سئل ابوشبل وكان اشد مبالغة تخليته حتى استنظف **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى منه لابى فقال يجوز لابيها ما وهبت له **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما فى بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قال فما حد النطفة فقال هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وقال ان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله فى بطنها الى حال اروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول فى اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال فى الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو فى تلك الحال **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى

علی بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة فى الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون فى هذا فكل قال ما عندنا فى هذا شئ قال فجعل يردد المسألة فى هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا فى هذا شئ قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شئ فعنده الجواب فى هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا فى كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شئ قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شئ فقال له ابو عبد الله

باب الرجل يقطع رأس الميت

عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه
مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فى النطفة عشرون وفى العلقة عشرون وفى المضغة عشرون وفى العظم عشرون وفى اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا
آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح فى بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب
فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن هى لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شئ انما هذا شئ اتى اليه فى بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير فى سبيل من سبل
الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ
الرجل الا قدر هذا الجواب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحى **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة
الميت كحرمة الحى **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل
بميت فعلا يكون فى مثله اجتياح نفس الحى فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق
ابو عبد الله صلوات الله عليه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه
او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين فى بطن امه
قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهى لورثته ودية هذا هى له لا للورثة قلت فما الفرق
بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله فى الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله

باب

ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر فى داره او فى ارضه فقال اما ما حفر فى ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر فى الطريق او فى غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه **علی** بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علی** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن

باب من يحفر البئر

النعمان عن ابي صباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره و في ملكه فليس عليه ضمان و ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داؤد بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن **سهل** و ابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شئ و لا ضمان و لكن ليغطها **ابن** ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لانه كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة **يونس** عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها و عليه ما اصابت بيدها و اذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها و رجلها و ان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها و رجلها ايضا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها و لكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب و ان كان قادها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال و سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه و عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شئ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش و

انكان لم يدخ فدخل فلا شئ عليهم **علىّ** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابی الخزرج عن مصعب
بن سلام التميمی عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبی صلى الله عليه واله
فرفع ذلك اليه وهو فی اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابی بكر فقال يا علی اقض بينهم فقال نعم
يا رسول الله انكان الثور دخل على الحمار فی مستراحه ضمن اصحاب الثور وانكان الحمار دخل على الثور فی
مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده رسول الله ص الى السماء فقال الحمد لله الذی جعل منی من يقضی
بقضاء النبيين عليهم السلام **عنه** عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد
بن طريف الاسكاف عن ابی جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان ثور
فلان قتل حماری فقال له النبی ص ائت ابا بكر فسله فاتاه فساله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبی ص
فاخبره بمقالة ابی بكر فقال له النبی ص ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابی بكر فرجع الى النبی
صلى الله عليه واله فاخبره فقال له النبی ص ائت عليا فسله فاتاه فساله فقال علی عليه السلام انكان الثور
الداخل على الحمار فی منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وانكان الحمار هو الداخل على الثور فی منامه
فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبی صلى الله عليه واله فاخبره فقال النبی ص الحمد لله الذی
جعل من اهل بيتی من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبيد الله الحلبی عن رجل عن ابی جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فاخذوه ورفعوه الى علی عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره
ونفح الرجل فابطل علی عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله ص ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلی من بعدی والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله
وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى
الله عليه واله فی علی قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علی وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه واله
هو توبتكم مما قلتم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام
قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابی مريم
عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها الانسان

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعیر فخرم انفها فاتت امیر المؤمنین صلوات الله علیه تخاصم صاحب البعیر فابطله وقال انما نذرت لیس علیك ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه كان اذا صار الفحل اول مرة لم یضمن صاحبه فاذا ثنی ضمن صاحبه علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل دخل دار قوم بغیر اذنهم فعقره كلبهم قال لاضمان علیهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلی السائق وما اصاب الید فعلی القائد والراكب

باب المقتول لا یدری من قتله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بکیر جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل وجد مقتولا لایدری من قتله قال ان كان عرف وكان له اولیاء یطلبون دیته اعطوا دیته من بیت مال المسلمین ولا یبطل دم امرئ مسلم لان میراثه للامام فكذلك تكون دیته علی الامام ویصلون علیه ویدفنونه قال وقضی فی رجل زحمه الناس فی یوم الجمعة فی زحام الناس فمات ان دیته من بیت مال المسلمین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عیسی عن سوار عن الحسن قال ان علیا علیه السلام لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة حامل علی الطریق ففزعت منهم وطرحت ما فی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علی علیه السلام وهی مطروحة وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حین رأت القتال والهزیمة قال فسألهما ایهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابی الغلام المیت فورثه من ابنه ثلثی الدیة وورث امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من امرأته المیتة نصف ثلث الدیة الذی ورثته من ابنها وورث قرابة المیت الباقی قال ثم ورث الزوج ایضا من دیة المرأة المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم یكن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت وادی ذلك كله من بیت مال البصرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان ما اخطأت القضاة فی دم او قطع فعلی بیت مال المسلمین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال من مات فی زحام الناس یوم الجمعة او یوم عرفة او علی جسر لایعلمون من قتله فدیته من بیت المال

باب المقتول لا یدری من قتله

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال ازدحم الناس یوم الجمعة فی إمرة علی صلوات الله علیه بالکوفة فقتلوا رجلا فودی دیته الی اهله من بیت مال المسلمین علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لیس فی الهایشات عقل ولا قصاص والهایشات الفزعة تقع باللیل والنهار فیشج الرجل فیها او یقع قتیل لا یدری من قتله و شجه وقال ابو عبد الله علیه السلام فی حدیث آخر رفعه الی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فوداه من بیت المال

باب آخر منه علی عن ابیه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لو ان رجلا قتل فی قریة او قریب من قریة ولم یوجد بینة علی اهل تلک القریة انه قتل عندهم فلیس علیهم شیء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل کان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد فی قبیلة او علی باب دار قوم فادعی علیهم قال لیس علیهم شیء ولا یبطل حقه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان وجد قتیل بارض فلاة ادیت دیته من بیت المال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه کان یقول لا یبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یوجد قتیلا فی القریة او بین قریتین فقال یقاس ما بینهما فایهما کانت اقرب ضمنت علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع مثله

باب الرجل یقتل وله ولیان او اکثر فیعفو احدهم او یقبل الدیة وبعض یرید القتل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید وابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل قتل وله ولیان فعفا احدهم وابی الآخر ان یعفو قال ان اراد الذی لم یعف ان یقتل قتل ورد نصف الدیة علی اولیاء المقتول المقاد منه علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اریدان اقتل قاتل ابی وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا ارید ان آخذ الدیة قال فقال فلیعط الابن ام المقتول السدس من الدیة ویعطی ورثة القاتل السدس من الدیة حق الاب الذی عفا ولیقتله ابن محبوب عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وکبار ارأیت ان عفا الاولاد الکبار قال فقال لا یقتل ویجوز عفو الاولاد الکبار فی حصصهم فاذا کبر الصغار کان لهم ان یطلبوا حصصهم من الدیة ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل وله اخ فی دار الهجرة وله اخ فی دار البدو ولم یهاجر ارأیت ان عفا المهاجری واراد البدوی ان یقتله

ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت و للبدوي من الميراث شئ قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطا بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادیا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادیا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل وله عذاب اليم كما قال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله

باب الرجل يتصدق بالدية

فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلام فی قوله عزوجل فمن عفی له من اخيه شیء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشیء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عزوجل الرجل الذی له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذی عليه الحق ان يؤدی اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عزوجل فمن اعتدی بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجیء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما

باب

محمد بن يحيی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال علی الامام ان يعرض علی قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها فی بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت علی الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفی عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما علی الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو

باب

علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتی عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتی رأی انه قد قتله فحمل الی منزله فوجد وبه رمق فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخی ولی ان اقتلك فقال قد قتلتنی مرة فانطلق به الی عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتنی مرة فمروا علی امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتی اخرج اليك فدخل علی عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخی المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتی علی نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب القسامة

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هی حق وهی مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شیء وانما القسامة نجاة للناس علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلی الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلی الله عليه وآله تحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود علی اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف علی ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبی صلی الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة

قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس عنه
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه
وآله بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا
اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون **ابن** ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في
قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ادفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت
القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح
خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من
يصدق اليهود فقال انا اذا ادي كذا صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء
ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من
ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت
اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي
حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف
منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على
ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات فمما افتى به في الجسد
وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على
العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف
دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل **تفسير** ذلك اذا اصيب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه
ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف
ثلث مرات وان كان ثلثي حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى **علي**
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون
رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

ونقص الصوت من الغنن والبحح ـ خ

باب ضمان الطبيب ١١١

باب العاقلة

باب ضمان الطبيب والبيطار **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبدالله
عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من تطبيب او تبيطر فليأخذ البرأة من وليه والا
فهو له ضامن

باب العاقلة **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابی ولاد عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة
انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية علی امام المسلمين لانهم يودون اليه
الجزية كما يودی العبد الضريبة الی سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر **ابن محبوب**
عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتی امير المومنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ
فقال له امير المومنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالی بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة
قال فقال من ای اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولی بها قرابة واهل بيت
قال فسأل عنه امير المومنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الی عامله
علی الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل
من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولی فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابی فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان
منهم رجل يرثه له سهم فی الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها
نجوما فی ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم فی الكتاب وكانوا قرابته سواء فی النسب
وكان له قرابة من قبل ابيه وامه فی النسب سواء ففض الدية علی قرابته من قبل ابيه وعلی قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل علی قرابته من قبل ابيه ثلثی الدية واجعل علی
قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية علی قرابته من قبل امه
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية فی ثلث سنين فان لم يكن له قرابة
من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية علی اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن
فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم فی ثلث سنين فی كل سنة نجما حتی تستوفيه انشاء الله فان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الی مع رسولی فلان بن فلان
انشاء الله فانا وليه والمودی عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمی عن ابان بن عثمن عن ابی بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب

فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم و في رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه و
اديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق
اجر الطبيب سوى الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه
مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه
علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا
جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم
الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى
اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم
رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة
ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم
رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد
ولا يقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل
على اولياء المقطوع الثاني فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما
وتقطع ايديهما

باب

باب فيما بين البهائم وغيرها من الدواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين

دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قال ابو عبدالله
عليه السلام من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبدالله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له رسول الله ص ان يديه لبني خزيمة
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية
الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية
كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت
عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما

فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن
عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا
سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا
اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به
فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى
الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد
انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر
فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل
وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا
الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت
الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود عليه السلام اتته امرأة مستعدية

على الريح قالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على
الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان
رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت
في سنتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان
احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من
العالمين عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر
قوم قتلت صبيا وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما
ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك
مملوك لي هو وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام
امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال
فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت
على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال
فأتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كان حالها فقالوا
كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة
الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل
قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله
ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي جعفرؑ قال دخل امير المؤمنين المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي صلوات
عليه ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى عليّ بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي
معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين
ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا
مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم
فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
كيف فقال امير المؤمنين والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر
ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون
اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت
فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي
رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم
من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي
منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض
قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس
جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق
به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم بما صنعتم قال
يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقروا بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا
امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبيؑ مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم
يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاه داود عليه السلام وقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال
له من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا

قالت مات الدين فقال لها ومن سماه قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت
هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه و
اثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى
كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم
اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين
عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قيل وما ذلك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين
عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام قال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي قال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال
الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاءك
يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس قال فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم
ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال
ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول
ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج
سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام
لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص قام الرجل فاخذ الصخرة فشدخ بها راسه فاخذا فاتي بهما
محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء
المقتول **محمد** بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان امرتم ان يقيدكم منه
فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض عم فلما ان دعاهم ليقيدهم

اسود وجه غلام ابي عبدالله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقالوا
اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها فامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها
الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة
ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم
وما هذا قال سلوا ابا الحسن ع فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم
برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد
بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام
عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من
بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عزوجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول
قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني
فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود
الي فقال يا ابا عبدالله ما تقول في هذا قال فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال
فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا
الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عزوجل قال فقال سعد يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي
عينيك وعلم الله ان الله عزوجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل

ما دون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فنذكر علياً امير المؤمنين صلوات الله عليه وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت
فاعلاً فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال
فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلعم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه
فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله
بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل
الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في قطع فاذا تحته اسود فدفنوه **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله
اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب
الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله فلما انصرف رايته مغتماً فلما اصبح قال لي استاذن لي على
ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال لي ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله
اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين علياً فسالت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلام نعادي الناس
اذا كنت ماخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابيطالب فقال له ابو عبد الله كيف قتلتهم قال منهم
من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت على بيته فقتلته وقد خفي على ذلك كله قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شئ في الدنيا والاخرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلاً
ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك
بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله **علي** بن
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من اقتص منه فهو قتيل القران **وبهذا** الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار **وبهذا** الاسناد
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس

باطله حتى يحدث فى ثيابه كما احدث او يغرمهم ثلث الدية **تمت** آخر كتاب الديات والحمد لله وحده ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافى لابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى تغمده الله برحمته

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتب فى الارض **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابى العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضى فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله فى شئ سألنى عنه الامير فلم يكن عندى فيه شئ فقال وما هو قال سألنى عن اول كتاب كتب فى الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين فى صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذى نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة فانى قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندى ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمرى ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقى من عمرى ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه **ابو على** الاشعرى عن عيسى بن ايوب عن على بن مهزيار عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقى من عمرى خمسون سنة قال فاين الخمسون التى جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب فى الدنيا.

باب الرجل يدعى الى الشهادة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغى لاحد اذا دعى الى الشهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

باب اول صك كتب فى الارض
باب الرجل يدعى الى الشهادة

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته الي وسألته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا **الحسين** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد **محمد** بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة
على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء
عليه لانهما لم يشهداه

باب

الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة
فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت
فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست
اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب
لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد
بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب

من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة الزور على مال
رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك
من كتم الشهادة

باب

من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل
ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه

باب من شهد بالزور

باب من شهد ثم رجع عنه

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیہ السلام قال فی شاهد الزور ما توبته قال یودی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله ان کان النصف او الثلث ان کان شهد هذا واخر معه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی شاهد الزور قال ان کان الشئ قائماً بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی اربعة شهدوا علی رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدیة وان قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهیم بن نعیم الازدی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن اربعة شهدوا علی رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال یقتل الرابع ویودی الثلثة الی اهله ثلثة ارباع الدیة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی شهادة الزور ان کان قائماً رد علی صاحبه والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **ابن** ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی عبد الله علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال یضربان الحد ویضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الی زوجها الاول **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی رجل شهد علیه رجلان بانه سرق فقطع یده حتی اذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق ولیس الذی قطعت یده انما شبهنا ذلک بهذا فقضی علیهما ان غرمهما نصف الدیة ولم یجز شهادتهما علی الاخر

باب شهادة الواحد ویمین المدعی **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی صلوات الله علیه یجیز فی الدین شهادة رجل ویمین المدعی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه واله قضی بشاهد ویمین **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل یکون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال کان رسول الله صلی الله علیه واله یقضی بشاهد واحد ویمین صاحب الحق وذلک فی الدین **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحکم بن عتیبة وسلمة بن کهیل علی ابی جعفر علیه السلام فسالاه عن شاهد ویمین فقال قضی به رسول الله صلی الله علیه واله وقضی علی عندکم بالکوفة فقالا هذا خلاف القران فقال واین وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تبارک وتعالی یقول واشهدوا ذوی عدل منکم فقال هولاء تقبلوا شهادة واحد ویمین ثم قال ان علیاً کان قاعداً فی مسجد الکوفة فمر به عبد الله بن قفل التمیمی ومعه درع طلحة

فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل التميمي اجعل
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا **بعض** اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل
واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى عن سليمن بن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه
له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل
الشراء منه قال نعم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له
ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي
شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

يكون للرجل من اخوانى عندى شهادة وليس كلها تجيز ها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما احدث فى داره ولا ندرى ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث فى داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان و فلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامى وابقت امتى فيوجد فى البلد فيكلفه القاضى البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شیء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشى ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه

باب شهادة الصبيان

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى ايوب الخراز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهى بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان قال نعم فى القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثانى منه علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبى قال فقال لا الا فى القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثانى ابو علی الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فى الصبى يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبى هل تجوز شهادته فى القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثانى

باب شهادة المماليك

باب شهادة المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن
الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت
بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن
عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة
المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
و محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا
صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه
يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف
بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز
في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن
شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن ما لا يستطيع الرجال ينظرن اليه وتجوز
شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز
شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء

يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب
لا يراه الرجال عدة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم
اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم
قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال يجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة
التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لامرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال فقال تجوز محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الوالد
لولده والولد لوالده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن

مروان قال سألت اباعبدالله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد
لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا اجازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي **ابو علي** الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما **محمد** بن يحيى عن
عن محمد بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص وشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار
من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم **محمد** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي
يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض
للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب تقبل شهادة
الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن
سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن
قال ذلك يدخل في الظنين **عنه** عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر
ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال
لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية

باب شهادة الشريك

باب ما يرد من الشهود

مخ

في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا فيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلوا خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل الذي يسال في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسال في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب

ما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «او آخران من غيركم» قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت اباجعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «ذوا عدل منكم او آخران من غيركم» قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد رجلين مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما

باب شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة

باب شهادة اهل الملل

باب

باب شهادة الاعمى والاصم

بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظر اليها

باب النوادر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلي على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيه الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلعم فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا فقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقئ الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله

ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي
اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على
امرئ مؤمن وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك
دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المسلم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما
له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي
اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من
اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح
للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم جميعا الا ان يكونوا معروفين بالفسق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته
كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان
ولدا او اخا فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف
علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل
ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك
صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره و
ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت
ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت
في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات

لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض
القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل
اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله
اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد
كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول **الحسين**
بن محمد عن السياري عن علي بن جعفر عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال نوبته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي
فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن
تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف
تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة
الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت
بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا
عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي اطلعتني عليه من امره
قال فاوحى الله عز وجل اليه انه كان كذلك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا

فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه **هذا** آخر كتاب

الشهادات من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الاحكام

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

كتاب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام

باب ان الحكومة انما هي للامام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صالح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل
عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول
اذ دخل جعفر بن محمد فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم
فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي فقال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال
باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة و
سماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى
بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرائي فجاء اعرابي فسال ربيعة الرائي عن مسئلة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجاب بمثل ذلك فقال
له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت
ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم

باب من حاف في الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني
وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك به ثم مكث بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها

افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما انك لو كنت فزعت فما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بيّنا في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

باب ادب الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان **وبهذا** الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس **وبهذا** الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه

باب ان القضاء بالبينات

باب ان القضاء بالبينات والايمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم يقم له بينة

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

باب ان البينة على المدعي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

باب من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعا عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعا عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق

باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين

باب من لم يكن له بينة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق ولا بينة للمدعي

قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعی وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعا عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شئ له حمید بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فی الرجل يدعا عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعا عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ثم يأخذ ماله

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام عن ابی عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعی

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم او غيره عن ابان عن ابی العباس عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذی ادعی عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام مثله

باب ان من رضی باليمين فحلف فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن موسى بن اكيل النميری عن ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا رضی صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعی فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعی عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علی عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه فی الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شئ قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابی بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتی القوم فيدعی دارا فی ايديهم ويقيم الذی فی يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدری كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون فی بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذی ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذی هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذی هو فيها بينة الا انه ورثها

باب ان من كانت له بينة

باب ان من رضى باليمين

باب الرجلين يدعيان

عن ابيه قال اذا كان امرهما هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف **عنه** عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق **علي** عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الي

الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان
لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم
الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان داود ع سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود
ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله
ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك
نبي يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك
واعطاك ما سألت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود ع
جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب
دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر
الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان كشفت لك من قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ
والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه واخذ منه
اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان
ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود ع وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر
وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة
وخمسين جزءا من العشرة دراهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت
فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل
الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر
لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان

يكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد ابي سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام منطلقا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي قالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله

بهم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه
وآله امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال
خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة
ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه
انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي
حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم
اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي وورثه من ابيه
وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على
عهد علي من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال
ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب
علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال اذا كان اذا اصبح عقب
حتى يصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما
قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك
في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال
فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست
بعبد ومكث الاخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ودفعه اليه

٣٠

علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی عمر بن الخطاب بجاریة قد شهدوا علیها انها بغت وکان من قصتها انها کانت یتیمة عند رجل وکان الرجل کثیرا ما یغیب عن اهله فشبت الیتیمة فتخوفت المرأة ان یتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتی امسکوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غیبته رمت المرأة الیتیمة بالفاحشة واقامت البینة من جاراتها اللاتی ساعدنها علی ذلک فرفع ذلک الی عمر فلم یدر کیف یقضی فیها ثم قال للرجل ایت علی بن ابی طالب علیه السلام واذهب بنا الیه فاتوا علیا علیه السلام وقصوا علیه القصة فقال لامرأة الرجل الک بینة او برهان قالت لی شهود هؤلاء جاراتی یشهدن علیها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علی بن ابی طالب علیه السلام السیف من غمده فطرحه بین یدیه وامر بکل واحدة منهن فادخلت بیتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بکل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الی البیت الذی کانت فیه ودعا احدی الشهود وجثا علی رکبتیه وقال تعرفینی انا علی بن ابی طالب وهذا سیفی وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الی الحق واعطیتها الامان وان لم تصدقینی لاملأن السیف منک فالتفتت الی عمر وقالت یا امیر المؤمنین الامان علی فقال لها علی علیه السلام فاصدقی قالت لا والله الا انها رات جمالا وهیئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسکر ودعتنا فامسکناها فافتضتها باصبعها فقال علی علیه السلام الله اکبر انا اول من فرق بین الشاهدین الا دانیال النبی صلوات الله علیه والزم علی علیه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جمیعا العقر وجعل عقرها اربع مائة درهم وامر المرأة ان تنفی من الرجل ویطلقها زوجها وزوجه الجاریة وساق عنه علی علیه السلام فقال عمر یا ابا الحسن فحدثنا بحدیث دانیال فقال علی علیه السلام ان دانیال کان یتیما لا ام له ولا اب وان امرأة من بنی اسرائیل عجوزا کبیرة ضمته فربته وان ملکا من ملوک بنی اسرائیل کان له قاضیان وکان لهما صدیق وکان رجلا صالحا وکانت له امرأة بهیة جمیلة وکان یاتی الملک فیحدثه واحتاج الملک الی رجل یبعثه فی بعض اموره فقال للقاضیین اختارا رجلا ارسله فی بعض اموری فقالا فلان فوجهه الملک فقال الرجل للقاضیین اوصیکما بامرأتی خیرا فقالا نعم فخرج الرجل فکان القاضیان یاتیان باب الصدیق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلی لنشهدن علیک عند الملک بالزنا ثم لنرجمنک فقالت افعلا ما احببتما فاتیا الملک فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملک من ذلک امر عظیم واشتد بها غمه وکان بها معجبا فقال لهما ان قولکما مقبول ولکن ارجموها بعد ثلثة ایام ونادی فی البلد الذی هو فیه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضیین قد شهدا علیها بذلک فاکثر الناس القول فی ذلک وقال الملک لوزیره ما عندک فی هذا من حیلة فقال ما عندی فی ذلک من شیء فخرج الوزیر یوم الثالث وهو آخر ایامها فاذا هو بغلمان عراة یلعبون وفیهم دانیال وهو لا یعرفه فقال دانیال یا معشر الصبیان تعالوا حتی اکون انا الملک وتکون انت یا فلان العابدة ویکون فلان وفلان القاضیین الشاهدین علیها ثم جمع ترابا وجعل سیفا من قصب وقال للصبیان خذوا بید هذا فنحوه الی مکان کذا وکذا ثم دعا باحدهما وقال له قل

حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا
فقال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال في موضع كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا
بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و
اين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بالزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف
الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير
ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه **الحسين** بن محمد عن احمد بن محمد بن علي الكاتب
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة **ابو علي**

الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رايت غيلان بن جامع فاستاذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى
بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة
وضع على قضائه الا فقيها فقال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه
قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من
تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان
الستم تزعمون يا اهل العراق وترون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال نعم فقلت وكيف
تقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء وقد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال قلت كيف تقضي
يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم
اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد
ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلعم وقضاء علي قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد
لسانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان سمير ابن هبيرة قال
والله اني لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال
الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رايت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي
كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان انالك
قال فنسألك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال نعم قال فعلت قال لا قال فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني
فجعلته آخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيدا ابدا حاجتك قال تخليني قال لك مجابة قال تعفيني
من القضاء قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لقيته والله عليا ملففا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليه
الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اخذ الالف درهم
التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان قد
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس

ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن حريز عن
ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها
فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال
اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل
فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة
البينة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم
ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه
الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن
اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن حمزة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام
المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في
بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان
احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر
واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها
الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب قد ضجت
بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله عز وجل اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قبل رجلا يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين هذا آخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله وحده

كثيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الايمان والنذور والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربع مائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن رزين عن محمد بن

بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر
الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ملكا رجلاه في الارض السفلى
مسيرة خمس مائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك
قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر
بها اربعين ليلة عدة عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله
عليه ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم
قال قلت وما معنى تنقل في الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال
فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عدة عن ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان
كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله

باب من قال علم الله

باب انه لا يحلف الا بالله

فليصدق

فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عزوجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله ص

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الايمان

باب وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصيته ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله **علي** بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يعين عليه عند سلطان وغيره فينال منه من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذه يجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعله ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والد او زوجة او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل

عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظ الا اكلمه ابدا ولا اشهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان
ابدا ولا ياويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابي شيء قال لا جعلت فداك
قال كل قطيعة رحم فليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة رحم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله
قبل اليمين ولا يمين في معصية **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت
وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابدا
فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى
وان لم يسم فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسية فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم
ان لا ياخذ لهم شيئا بنسية قال فلياخذ لهم بنسية وليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسالته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من
خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدي بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى
حين صارت لحما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له الرجل یحلف بالایمان المغلظة ان لا یشتری لاهله شیئا
قال فلیشتر لهم ولیس علیه شیء فی یمینه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن
ابی الصباح قال والله لقد قال لی جعفر بن محمد علیهما السلام ان الله علّم نبیّه التنزیل والتاویل فعلّمه رسول الله
صلی الله علیه وآله علیا قال وعلّمنا والله ثم قال ما صنعتم من شیء او حلفتم علیه من یمین فی تقیة فانتم منه فی
سعة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن موسی بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله لا یمین فی غضب ولا فی قطیعة رحم ولا فی جبر ولا فی اکراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بین الاکراه و
الجبر قال الجبر من السلطان ویکون الاکراه من الزوجة والام والاب ولیس ذلك بشیء علی بن ابراهیم عن محمد بن علی عن
موسی بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لا یمین فی غضب ولا فی
قطیعة رحم ولا فی اجبار ولا فی اکراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بین الاکراه والاجبار قال الاجبار من السلطان
ویکون الاکراه من الزوجة والام والاب ولیس ذلك بشیء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعید
بن ابی خلف قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام انی کنت اشتریت امة سرّا من امراتی وانه بلغها ذلك
فخرجت من منزلی وابت ان ترجع الی منزلی فاتیتها فی منزل اهلها فقلت لها ان الذی بلغك باطل وان
الذی اتاك بهذا عدوّ لك اراد ان یستفزّك فقالت لا والله لا یکون بینی وبینك خیر ابدا حتی تحلف لی بعتق کل جاریة
لك وبصدقة مالك ان کنت اشتریت جاریة وهی فی ملکك الیوم فحلفت لها بذلك فاعادت الیمین وقالت
لی فقل کل جاریة لی الساعة فهی حرة فقلت لها کل جاریة لی الساعة فهی حرة وقد اعتزلت جاریتی وهممت ان اعتقها
واتزوجها لهوای فیها فقال لیس علیك فیما احلفتك علیه شیء واعلم انه لا یجوز عتق ولا صدقة الا ما اریـد
به الله عز وجل وثوابه

باب فی اللّغو

علی بن ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سمعته یقول فی قول الله عز وجل لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلی
والله ولا یعقد علی شیء

باب من حلف علی یمین فرای خیرا منها

الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال اذا حلف الرجل علی شیء والذی حلف علیه اتیانه خیر من
ترکه فلیات الذی هو خیر ولا کفارة علیه وانما ذلك من خطوات الشیطان محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام قال من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فاتی ذلك
فهو کفارة یمینه وله حسنة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان
عن سعید الاعرج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یحلف علی الیمین فیری ان ترکها افضل وان
لم یترکها خشی ان یاثم ایترکها فقال اما سمعت قول رسول الله صلی الله علیه وآله اذا رایت خیرا من یمینك

باب فی اللغو

باب من حلف علی یمین

فدعها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله **عنه** عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة **عنه** عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا

باب النية في اليمين

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

ان تفعله

ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيه الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله شيئا في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا مرة ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة فقال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال ادم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما

ثم توكّلا على الله في ذلك لا الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعل فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن
فقل ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى
ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت علي عن ابيه باسناده عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف
علانية فليستثن علانية احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني

فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما
اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما
قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما
قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك
بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول
الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية
يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون
الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج

من الحرم دابة او شاة او بعيراً او غير ذلك فقال الله عزوجل لنبيه ص لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي ص وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله عزوجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلدان ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عزوجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احداً الا بالله عزوجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عزوجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عزوجل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مداً مداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عزوجل لنبيه ص يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يميناً وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

حفنه

باب النذور

باب النذور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او يقول علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً
او حجاً **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً وان قال الرجل
انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذراً ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان
يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قال قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة
لله قد اعتق غلامه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين
نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى **وعنه** عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على
نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد **محمد** بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل

نذر ان یصوم یوما فوقع ذلک الیوم علی اهله ما علیه من الکفارة فکتب الیه یصوم یوما بدل یوم وتحریر
رقبة مؤمنة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن القسم بن محمد عن سلیمن بن داود عن حفص بن غیاث عن ابی عبدالله
علیه السلام قال سألته عن کفارة النذر فقال کفارة النذر کفارة الیمین ومن نذر هدیا فعلیه ناقة یقلدها او یشعرها
ویقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحیث شاء نحره **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی
رفعه عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له الرجل یقول علی نذر ولا یسمی شیئا قال کف من بر غلظ علیه او شدد
عنه عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام
فی رجل یجعل علیه صیاما فی نذر فلا یقوی قال یعطی من یصوم عنه فی کل یوم مدین **وبهذا** الاسناد عن
عبدالله بن جندب قال سأل عباد بن میمون وانا حاضر عن رجل جعل علی نفسه نذرا صوما واراد الخروج الی مکة فقال
عبدالله بن جندب سمعت من رواه عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن رجل جعل علی نفسه نذرا صوما فحضرته نیته
فی زیارة ابی عبدالله علیه السلام قال یخرج ولا یصوم فی الطریق فاذا رجع قضی ذلک **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی الحسن موسی علیه السلام انه قال کل من عجز
عن نذر نذره فکفارته کفارة یمین **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد عن السندی بن محمد عن صفوان الجمال عن ابی عبدالله
علیه السلام قال قلت له بابی وامی جعلت علی نفسی شیئا الی بیت الله قال کفر یمینک فانما جعلت علی نفسک
یمینا وما جعلته لله فف به **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبدالله
علیه السلام عن رجل نذر ان یمشی الی بیت الله حافیا قال فلیمش فاذا تعب فلیرکب **ابو علی** الاشعری
عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل جعل
علیه مشیا الی بیت الله فلم یستطع قال یحج راکبا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل جعل علیه المشی الی بیت الله فلم یستطع قال یحج راکبا **علی** بن ابراهیم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام وسئل عن الرجل یحلف بالنذر ونیته فی یمینه التی
حلف علیها درهم او اقل قال اذا لم یجعل لله فلیس بشیء **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن محمد بن یحیی الخثعمی قال
کنا عند ابی عبدالله علیه السلام جماعة اذ دخل علیه رجل من موالی ابی جعفر علیه السلام فسلم علیه ثم جلس وبکی ثم قال
له جعلت فداک انی کنت اعطیت الله عهدا ان عافانی الله من شیء کنت اخافه علی نفسی ان اتصدق بجمیع ما املک
وان الله عز وجل عافانی منه وقد حولت عیالی من منزلی الی قبة فی خراب الانصار وقد حملت کل ما املک فانا بایع
داری وجمیع ما املک فاتصدق به فقال ابو عبدالله علیه السلام انطلق وقوم منزلک وجمیع متاعک وما تملک
بقیمة عادلة واعرف ذلک ثم اعمد الی صحیفة بیضاء فاکتب فیها جملة ما قومت ثم انظر الی اوثق الناس فی نفسک
فادفع الیه الصحیفة واوصه ومره ان حدث بک حدث الموت ان یبیع منزلک وجمیع ما تملک فیتصدق به
عنک ثم ارجع الی منزلک وقم فی مالک علی ما کنت فیه فکل انت وعیالک مثل ما کنت تاکل ثم انظر بکل شیء

تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصيه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عزوجل في بعض ولدها في شئ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عزوجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ترى اذا هي رجعت اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره **عنه** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عزوجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز جل ثناؤه قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل علي حرام ان برحت حتى ترضيه فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه فيها نية قال ليس بشئ **محمد** عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عنبسة العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشئ فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عزوجل

يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق
واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا و
رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المسكين في كفارة
اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضرارا عليه وعلى عياله فليخرج
ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها الثلث احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان
واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه
ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
ابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق
المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني

بذلك مقرة قد بلغت الحنث **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه فى رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال ان كان
مما يباع اجزء عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى **على** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك
فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن
رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف **على** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل قيل له فعلت
كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن النوفلى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله **على** بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفى ان يتصدق بمال كثير فلما عوفى سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسال
عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا
شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربنى مائة
مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله
عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابى الحسن على بن
محمد عليهما السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدى انه يسالنى عن العلة
فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول
لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة فعددنا تلك
المواطن فكانت ثمانين **هذا**
آخر كتاب الايمان والنذور
والكفارات والحمد لله اولا
وآخرا وصلى الله على سيدنا
محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا

هو المستعان

قد تمّ بعون الله و تائیده طبع الجزء الاوّل من
المجلّد الثّالث من الفروع بمطبع الاوده اخبار الواقع
فی بلدة لکهنؤ فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۳۰۳
ویتلوه انشاء الله الجزء الثّانی منه وهو
کتاب الرّوضة

وعلیه التکلان